

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## النظام القانوني للشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالب:

زهدور كوثر

تواتي أحمد لاغا

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

جلطي منصور

الأستاذ

مشرفا

زهدور كوثر

الأستاذة

عضوا ممتحنا

حميدي فاطمة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم : 2021/07/07

## شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه  
بإحسان إلى يوم الدين.

أحمد الله تعالى الذي بارك لي في بعثي هذا ، والذي أتقدم فيه بجزيل الشكر إلى  
الدكتورة كوثر زهدور ، فنيخ عبد القادر والدكتور لقبول الإشراف على هذا  
العمل فلهما أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدموه  
لي من توجيهات وإرشادات ، بالإشراف على هذه الدراسة  
كم أتقدم بجزيل الشكر إلى كل اساتدي بكلية الحقوق وخص بالذكر مؤطري  
تنص القانون الخاص و كل من أمدني بيد العون.

## إهداء

السلام سليم قلبه اليم لقلبه رحيم وبعد التحية اهدي المدينة وبعد السلام اهدي الكلام  
وما عسايا أن أقول

الى من يصعب حصر جميلها ، والجنة تحت أقدامها أمي

الى من أضاء درب العلم شموعا ، وعلمني أن الدنيا تؤخذ تلابا أبي

إلى إخوتي ولكل العائلة الكبيرة والصغيرا

إلى كل الأحباب والأقارب والأصدقاء الاعزاء

الى كل من قدم تضحيات وجهد في سبيل العلم والمعرفة.

## مقدمة

إنّ التجارة لا يتم مزاوتها من طرف الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يتم ممارستها أيضا من طرف جماعة من الأشخاص في إطار نظام قانوني ألا وهو الشركة التجارية، حيث يركز إقتصاد أي بلد على هذه الشركات سواء كانت تجارية أو مدنية أو تعاونيات حرفية، حيث تقوم هذه الشركات بتقديم العديد من الخدمات وتنتج العديد من الثروات. و من أجل ذلك تقوم الدولة بإصدار قوانين وأنظمة خاصة بهذه الشركات التي ينبغي إحترامها من قبل هذه الأخيرة (أي الشركات و مسيرها<sup>1</sup>)

إنّ الأشخاص الذين يريدون ممارسة التجارة في إطار الشركة عليهم أن يقوموا بتأسيس شركة تتناسب مع طموحاتهم، فإمّا أن يختاروا الشركات التي تكون فيها مسؤوليتهم محدودة حيث يقومون بتحديد مبلغ الدين الذي يتحملونه في حالة التعرض لخسائر، أو إلى الشركات التي تكون فيها مسؤوليتهم شخصية تضامنية و غير محدودة عن ديون الشركة. كما قد يختارون شركات ذات أسهم حيث تكون أسهم هذه الشركات قابلة للتداول، و بهذا فيمكن لهم أن يقوموا بإختيار شركة تضامن أو شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. أما الأشخاص الذين تختلف رغباتهم مع إرادتهم في تأسيس شركة أتاح لهم المشرع تأسيس (شركة تقع مرحلة وسط بين الشركات الأخرى و هي شركة التوصية البسيطة<sup>2</sup>)

(-1) بلولة الطيب، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، الطبعة الثانية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2013، ص01.

(-2) بن عجمية ميلود، التسيير في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون 2012، ص / 9 الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011

## مقدمة

أما فيما يخص أهمية شركة التوصية البسيطة تكمن في أنها توفر للمدخرين إمكانية توفير رؤوس أموالهم في مشاريع تجارية و الاستفادة من أرباحها، مع تحديد مسؤوليتهم إتجاه الغير بحدود ما قدموه من مال في هذه المشاريع، هذا ما شجع الإقبال على الإشتراك في شركة التوصية البسيطة، هذا فيما يخص الشركاء الموصين. أمّا من جهة الشركاء المتضامنين فقد وفرت هذه الشركة لهؤلاء الشركاء أموالاً كافية للنهوض بمشاريعهم أو توسيعها، كما أنّ هذا النوع من الشركات توفر لهؤلاء الشركاء مصالح أكيدة و ملائمة بدلاً من إضطرارهم إلى الإقتراض للنهوض بأعمالهم، كما تشجع أصحاب الأموال على إستثمار أموالهم في مشاريع إقتصادية.<sup>1</sup> (كما أنّ الأصل التاريخي لشركة التوصية البسيطة يعود إلى القرون الوسطى حيث كانت الكنيسة تحرم القرض بفائدة، التي ترجع إلى نظام قرض المخاطر الجسيمة الذي عرفه الإغريق في القرن السادس قبل الميلاد الممارس في مجال التجارة البحرية. فصاحب المال يقرض السفينة ما تحتاج إليه من نقود لتجهيز السفينة و شراء البضائع، ثم يستوفي المقرض مبلغ القرض مضافاً إليه فائدة عالية تتمثل في نسبة من الأرباح، و هذا إذا وصلت السفينة إلى بر الأمان و تفرع عن هذا النظام " عقد الكومندا "أو" التوصية ". فالأساس التاريخي لشركة التوصية البسيطة هو نظام قرض المخاطر. كما أنّ هذا القرض إتخذ شكل شركة بين صاحب المال و التاجر و أطلق على أصحاب الأموال إسم " الموصين"، بينما تشغل ذمم الآخرين بكل هذه الديون و تتعقد مسؤوليتهم عنها بصفة مطلقة و على وجه التضامن، و يظهرون أمام الغير لأنهم يتولون إدارة الشركة و هم الشركاء المتضامنين<sup>2</sup> )

(-1 ناصف إلياس، شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 23 .

(2) العريني محمد فريد، الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 117 و 118.

## مقدمة

أما في الشريعة الإسلامية فهناك موقف يرى أنّ الشركات التجارية التي نشأت و تطورت في أوروبا، لها جذورها في الإسلام أيضا، بل حتى قبل مجيئه<sup>1</sup>، فقد عرفت الشريعة عقدا شبيها بعقد التوصية سمي بعقد "المضاربة"، و فيه يقدم أحد الشركاء المال و يكون للأخر العمل، فأطلق هذا الإسم على هذا النوع من الشركات. و تختلف هذه الشركات عن شركات التوصية حيث تنحصر شركات المضاربة في رأس مال الشركة بعملية فقط، في حين يساهم الشريك (الموصي في شركات التوصية في تكوين رأسمال بالمال المقدم من قبله<sup>2</sup>) كما عرفت مختلف التشريعات الحديثة شركة التوصية منها التشريع الفرنسي والجزائري

إنّ المشرع الفرنسي أجاز منذ القديم تأسيس شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم، فشركة التوصية البسيطة ظهرت وفقا للقانون القديم حيث لجأ إليها الممنوعين من ممارسة التجارة أي المستثمرين ذوى رؤوس الأموال بصفتهم شركاء موصين ولا يكتسبون صفة التاجر إضافة إلى تحديد مسؤوليتهم، حيث تمّ تنظيم شركة التوصية البسيطة في إطار القانون التجاري الفرنسي القديم، في القسم الثالث المتعلق بالشركات من الكتاب الأول في المواد 23 إلى 28 و بقيت شركات التوصية البسيطة تخضع لأحكام القانون التجاري إلى غاية صدور قانون الشركات، إضافة إلى النصوص

(-1. أنظر: بن عجمية ميلود، مرجع سابق، ص 11 .

(2 عبد القادر البقيرات، شرح القانون التجاري، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر) . 2008 . ص 114 .

(3)-Loi N° : 66-573 du 24 juillet 1966, sur les sociétés commerciales, j.o.r.f du 26-07 1966, p 6402.

236 الصادر في 23 مارس - 1967 التنظيمية التي جاء بها المرسوم رقم 67  
(1)، أما في القانون التجاري الراهن فتحكمها المواد من ( في المواد من 17 إلى 19  
تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الشركات - 222 - L إلى 12-222- L  
عرفت تراجعاً تدريجياً في فرنسا حيث بلغ عددها في فرنسا سنة 1974 ما لا  
يزيد عن 1004 شركة مقارنة مع الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والتي بلغ  
عددها 160754 شركة في نفس السنة  
أما فيما يخص المشرع الجزائري فنظم الشركات التجارية وفقاً لثلاث  
مراحل أساسية. تمتد الأولى من الاستقلال إلى سنة 1975 حيث كانت الجزائر  
في هذه المرحلة تطبق التشريع الفرنسي، تطبيقاً لأحكام القانون رقم 157 62  
(4)، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة، ( المؤرخ في 31 ديسمبر

1962

- (1)- Décret N° : 67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales,  
j.o.r.f N° : 24 du 2-03- 1967, et rec. 29 mars et 1<sup>er</sup> juin 1967.  
(2)- Code de commerce Français (L'ordonnance N° 2000-912 du 18 septembre  
2000 relative à la partie Législative du code de commerce j.o.r.f N° : 219 du  
21/09/2000 - Le Décret N° 2007-431 du 25 mars 2007 relative à la  
partie réglementaire du code de commerce, j.o.r.f N° 73 du 27 mars  
2007.  
(3)- RIPERT Georges et ROBLOT René, Traité de droit commercial, Tome 1,  
16<sup>ème</sup> édition LGDJ, Paris, 1996, p660.  
(4)- Loi n°:62-157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction jusqu'à  
nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, J.O.R.A n-02 du  
11 janvier 1963.

وبقي هذا القانون ساري المفعول إلى غاية إلغائه بموجب الأمر رقم 29 73 (1)، إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد صدور الأمر ( المؤرخ في 5 جويلية 1973 59 75 2) (المؤرخ في 29 سبتمبر 1975

، أما المرحلة الثانية فهي تمتد من الفترة ما بعد صدور الأمر رقم 59 75 (3) فعند صدور الأمر ( إلى غاية تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 08 93 رقم 59 75 نص المشرع على إمكانية إنشاء ثلاثة أصناف من الشركات، وهي شركة التضامن و الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة لكنه لم يتضمن إمكانية تأسيس شركات التوصية، و إذا كان المشرع قد أخذ معظم أحكام الأمر رقم 59 75 من قانون الشركات التجارية الفرنسي إلا أنه لم يأخذها حرفيا. أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة ما بعد التعديل الصادر في المرسوم التشريعي رقم 08 93 الذي أجاز فيه المشرع تأسيس هذه الشركات التجارية، أي شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و شركة المحاصة، من أجل منح حرية إختيار واسعة للمستثمرين بتوسيع قائمة أشكال الشركات التجارية حسب الشكل، من أجل المساهمة في السياسة الاقتصادية الجديدة، حيث نظم المشرع أحكام شركة التوصية البسيطة في الفصل الأول مكرر من الكتاب الخامس وذلك في المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري.

1) أمر رقم 29 73 المؤرخ في 5 جويلية 1973 يتضمن إلغاء القانون رقم 157 62 ، ج ر عدد) 62 : ل. 3 :أوت 1973

59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم للقانون (2 - أمر رقم) 75 20 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 ، ج ر عدد 78 ل 30 سبتمبر 1975 ، منشورات بيرتي، - رقم 87 الجزائر، 2012.

59 المؤرخ (3 - مرسوم تشريعي رقم 08 93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75 (

في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد، 27 ل 27 :أفريل 1993

## مقدمة

تنقسم الشركات إلى شركات الأموال كشركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم، التي إستحدثها المشرع بموجب المرسوم التشريعي رقم 08 93 المذكور سابقا. بالإضافة إلى الشركات ذات الطابع المختلط مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما النوع الآخر يتمثل في شركات الأشخاص التي نذكر من بينها شركة التضامن، و شركة التوصية البسيطة التي أدرجها المشرع في المرسوم نفسه المذكور أعلاه ضمن الشركات الأخرى و هذه الشركة تقوم على الإعتبار الشخصي مثلها مثل شركة التضامن. رغم تطبيق بعض أحكام شركات التضامن على شركة التوصية البسيطة<sup>1</sup>، و قيامها على الإعتبار الشخصي، وإعتبارها من شركات الأشخاص، إلا أنه هناك العديد من الاختلافات. نفس الشيء مع شركة التوصية بالأسهم، التي تتشابه معها في بعض الأحكام إلا أنه هناك إختلافات جوهرية تجعل هذه الأخيرة ضمن شركات الأموال، و تجعل في نفس الوقت شركة التوصية تتمتع بخصوصيات تنفرد بها عن باقي الشركات، لاسيما شركات التضامن و شركات التوصية بالأسهم.

و بناءً على هذه المعطيات نتساءل عن خصوصيات النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري.

يمكن إستخلاص النظام القانوني لهذه الشركة و خصوصياته، من خلال فحص شركة الت الب و القواعد التي تضبطه ( الفصل الأول)، و كذلك من خلال التسيير و الانقضاء (الفصل الثاني).

الشركة هي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك، إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي هذا الكيان يعيش حياة مستقلة عن تلك التي يعيشها الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاد هذا الكيان. وإذا كان الأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد حيث يترك المشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم، غير أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية، وذلك من خلال وضع نصوص وقوانين تنظم هذه الشركات وذلك من أجل حماية مبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية<sup>1</sup>

ونجد أن المشرع الجزائري كبقية المشرعين الآخرين قد تدخل بنصوص قانونية نظم من خلالها الشركات لاسيما المدنية منها في المواد من 416 إلى 449 قانون مدني . كما خصص لها نصوص قانونية في القانون التجاري بصفة خاصة ومن بينها شركة التوصية البسيطة التي نظمها بموجب المرسوم التشريعي رقم 08 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام - 93

59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1413 - الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر 75 سنة 1975 المتضمن القانون التجاري . إذ خصص لها الفصل الأول مكرر في المواد من 563 مكرر إلى المادة 563 مكرر. 10 وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية شركة التوصية البسيطة وفي المبحث الثاني تأسيس شركة التوصية البسيطة والمركز القانوني للشركاء فيها.

<sup>1</sup> عبد القادر لبقيرات، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص

## المبحث الأول

### ماهية شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها لذلك فإن الشركة تعتمد أساسا في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم لذا تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص وذلك نظرا للاعتبار الشخصي للشركاء الذي يلعب دور هام في التأسيس فالشركاء لا يقبلون الدخول في هذا النوع من الشركات إلا اعتمادا على الثقة المتبادلة بينهم.

هذه الثقة ترتكز إما على الصفات الشخصية التي يتحلّى بها الشركاء أو على اعتبارهم المالي، ويرجع سبب ذلك إلى أن تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الشركة مع الغير لا يقتصر على موجوداتها بل يتعداها إلى ثروة الشركاء الشخصية. وسنتناول في هذا المبحث مفهوم شركة التوصية البسيطة كمطلب أول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه خصائص الشركة وأهميتها.

## المطلب الأول

### مفهوم شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهذه الشركة كغيرها من الشركات عرفتها المجتمعات منذ القدم واستمرت إلى يومنا هذا، وهي شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها حسب نص المادة 544 من القانون

التجاري الجزائري<sup>1</sup> ، وسنحاول في هذه الدراسة أن نتعرف على شركة التوصية البسيطة من خلال تبيين تعريفها والأركان التي تقوم عليها كفرع أول ومعرفة نشأتها والتطور التاريخي الذي مرت به كفرع ثاني.

### الفرع الأول :تعريف شركة التوصية البسيطة وأركانها

شركة التوصية البسيطة شركة تجمع بين شريكين أو أكثر لهم صفات مختلفة شركاء متضامنين لهم صفة التاجر، ويتحدد مركزهم القانوني بذات مركز الشركاء المتضامنين في شركة التضامن والنوع الثاني شركاء موصون ليس لهم صفة التاجر ولا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر ما قدموه من حصص، والشركة لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا إذا استوفت كافة الأركان الشكلية والموضوعية.

### "SOCIETE EN COMMANDIT SIMPLE"أولاً:تعريف شركة التوصية البسيطة

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة كغيره من التشريعات الأخرى وإن كان قد نص على بعض مميزاتها، لكن الفقه والكثير من التشريعات عرفوا هذه الشركة كما هو مبين أسفله.

\***التعريف الفقهي:** شركة التوصية البسيطة شركة تشمل فئتين من الشركاء وهم شركاء متضامنون يحق لهم دون سواهم القيام بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولين بصفتهم الشخصية بوجه التضامن على إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فهم شركاء موصون يقدمون نسبة محددة من المال ولا يلزم كل منهم إلا في حدود النسبة التي قدمها<sup>2</sup>

الأمر رقم 75- 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ن 1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101 ، بتاريخ/191975/ 19.  
\*المادة " 544 :يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"، ص1358  
2. عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص122

\* **عرفها المشرع المصري:** في المادة 23 من القانون التجاري " بأنها الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين<sup>1</sup> "

\* **عرفها المشرع الإماراتي:** في المادة 47 من قانون الشركات الاتحادي " بأنها الشركات التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة ومنشريك موصي أو أكثر لا يكون مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال<sup>2</sup> "

\* **عرفها المشرع اللبناني:** في المادة 226 من قانون التجارة على أنها "شركة التوصية التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أو لاهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسئولين بصفقتهم الشخصية وبوجه التضامن عن أيفاء ديون الشركة والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه<sup>3</sup> "

1 عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص 131 وكمال مصطفى طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 138  
2 عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية طبعة جديدة منقحة، مزيدة، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 214  
3 إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،

2005، ص 17

\* أكرم باملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 109 تسمية شركة Societe en Commandite Simple التوصية البسيطة : مصطلح مترجم عن الفرنسية حيث يسميها القانون الفرنسي كما سماها القانون العثماني المنقول من أحكام القانون الفرنسي بشرطة الكومنديت أو القومانديت وهذه (par interêts) وسميت في القوانين الأنجلوأمريكية EinfacheKommanditegesellschaft لتسمية مقابلة لتسمية القانون الألماني وهذه الأخيرة ترجمها القانون الأردني لسنة 1964 ب) الشركة العادية المحدودة( ، كما سميتها Limited Partnership مجلة الشركات التونسية) شركة المقارضة البسيطة(

- : Commanditaires. الشركاء الموصون يسمون بالفرنسية  
- : Limited or specialpartners. ويسمون بالانجليزية

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

ومثلها إلى الآن المادة 18 من المجموعة البلجيكية لقوانين الشركات التجارية تنص على أن شركة التوصية هي التي تتعقد بين شريك أو عدة شركاء مسؤولين ومتضامنين من جهة وشريك أو عدة شركاء مجرد مقرضي أموال يسمون موصين أو شركاء بالتوصية لكن المشرع الفرنسي نبذ هذا التعريف عند إصداره قانون الشركات التجارية لسنة 1966 مقتصرًا في المادة 23 منه على تحديد مركز كل من الموصى إليهم والموصين دون إيراد تعريف مباشر لهذه الشركة<sup>1</sup>.

### ثانياً: أركان شركة التوصية البسيطة

من خلال نص المادة 416 من القانون المدني نستنتج أن عقد الشركة يتوفر على مجموعة من الأركان مثله مثل أي عقد آخر وهذه الأركان تتمثل في الأركان الموضوعية العامة وهي الرضا والسبب والمحل. بالإضافة إلى أركان موضوعية خاصة المتمثلة في تعدد الشركاء، نية الاشتراك، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى ذلك الأركان الشكلية المتمثلة في الكتابة والشهر.

### أ / الأركان الموضوعية العامة:

وهي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وهي الرضا الأهلية والمحل والسبب.

**\*الرضا:** يشترط لانعقاد العقد رضا الأطراف، أي تطابق إرادة المتعاقدين (الإيجاب والقبول) ويجب أن تكون هذه الإرادات ذات سلطان كامل لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة فإذا شاب إرادة أحد الأطراف أي عيب كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغبن جاز له أبطال العقد، ويجب أن يتم الرضا على جميع شروط العقد أي رأس مال الشركة وهدفها ومدتها وشخصية الشريك إن كانت له أهمية كما هو الحال في شركة الأشخاص.

1. أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 111

ويجب أن يكون الشخص الذي يرغب في الاشتراك بأية شركة أهلا لمباشرة التصرفات القانونية على وجهها الصحيح لذا يجب بلوغه 19 سنة كاملة متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه، أما القاصر البالغ من العمر 18 سنة بحسب المادة 5 من القانون التجاري الجزائري إذا أراد الدخول شريكاً في شركة الأشخاص وجب عليه الحصول على إذن والده أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة لكونه يكتسب صفة التاجر بمجرد انعقاد هذه الشركة.

أما أهلية المرأة المتزوجة فوفقاً لأحكام القانون الجزائري يجوز لها الاشتراك في كل الشركات حتى شركات التضامن فتكتسب صفة التاجر ولها أيضاً أن تشارك مع زوجها في شركة واحدة.

**\*المحل:** وهو الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة أي المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصة الشركاء ويشترط القانون أن يكون محل الشركة ممكناً ومشروعاً بمعنى أن لا يكون مخالفاً للنظام العام وحسن الآداب (تجارة المخدرات مثلاً).

**\*السبب:** هو الدافع الذي جعل هذا الشريك أو ذاك يشارك فيها بدون شك قصد تحقيق الربح من وراء هذا المشروع، ويرى جانب من الفقه أن المحل الشركة وسببها يختلطان من الناحية العملية<sup>1</sup>

#### ب / الأركان الموضوعية الخاصة:

يتميز عقد الشركة بأركان موضوعية خاصة يستقل بها دون سائر العقود وهذه الأركان تستلزمها طبيعة هذا البناء القانوني ذاته، وقد درج الفقه التجاري على تحديد هذه الأركان

2013 ، ص 1 - 5 بوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة المسيلة 2012،

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

كمايلي: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر.

**1-تعدد الشركاء :** وفقا لنص المادة 416 قانون مدني جزائري<sup>1</sup> فإن الشركة كأصل عام لا تقوم إلا بين شريكين فأكثر، أما الحد الأعلى لعدد الشركاء فإن المشرع لم يضع حدا أعلى لعدد الشركاء في شركة التوصية البسيطة أو بالأحرى لم يضع حدا أعلى لعدد الشركاء في شركات الأشخاص.

**2-نية الاشتراك:** حتى تقوم الشركة لا بد وأن تنصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون لتحقيق أغراض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع المالي وقبول المخاطر المشتركة، والمقصود بنية الاشتراك هنا هو عقد العزم لدى الشركاء على المساواة بينهم في إدارة الشركة والالتزام بالمشاركة وليد إرادة الشركاء، والشركاء لا يلتزمون إلا لأسباب يريدون تحقيقها<sup>2</sup>.

**3-تقديم الحصص:** لا بد أن يقوم كل شريك بتقديم حصة في رأس مال الشركة وهذه الحصص تم ذكرها في المادة 416 من القانون المدني وهي تقديم حصة من عمل أو مال أو نقدا وسيتم شرحها كمايلي:

1 - الأمر رقم75-58- مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، بتاريخ1975/30/10، ص/09/14

\*تنص المادة" 416 الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.  
2أحمد زيادات و ابراهيم العموش، الوجيز في لتشريعات التجارية الأردنية مبادئ القانون التجاري - الشركات التجارية الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار وائل، 1990، ص157

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

\***حصة نقدية:** ويقصد بها مشاركة الشريك بتقديم مبلغ من المال يكون ملزما بأدائه في الوقت المحدد لدفعه حتى تستطيع الشركة أداء الغرض الذي أنشأت من أجله وهذا ماورد في نص المادة 421 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>

\***الحصة العينية:** وهذا ما نصت عليه المادة 422 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup> قد تكون حصة الشريك متمثلة في مال معين غير النقود كان يقدم الشريك عقارا أو منقولا ماديا كآلة مثلا أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو محل تجاري أو دين له في ذمة الغير.... إلخ وتقدم الحصة على سبيل التملك كما جاء في المادة 419 من القانون المدني وبالتالي تخرج تلك الحصة نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة فتكون جزء من الضمان العام المقرر لدائنيها وبتقديم تلك الحصة، وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبيع لاسيما إجراءات نقل الملكية وتبعية الملاك وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، فإذا كانت عقار وجب اتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل وانتقال الملكية إلى الشركة، أما إذا كان منقول مادي وجب تسليمها أما المنقول المعنوي وجب إتباع إجراءات المتعلقة بنقل الملكية هذا المنقول المعنوي، أما إذا كانت الحصة العينية للشريك دين له في ذمة الغير، وجب إتباع إجراءات حوالة الحق ولا ينقضي إلتزامه إلا إذا حصلت الشركة على هذه الديون ويبقى كذلك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها، وهذا ما قضت به المادة 424 من القانون المدني. وهذا كله من أجل تمكين الشركة من جمع رأس مالها الفعلي حتى تستطيع النهوض بالمشروع.

\***الحصة من العمل:** كما قد تكون حصة الشريك في الانضمام إلى الشركة متمثلة في عمل يؤديه لها، ويقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني، كالخبرة في مجال الاتجار أو

1 - الأمر رقم 58-75 المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق، تنص المادة " 421 إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"، ص 1015  
2 - الأمر رقم 58 - 75 المتعلق بالقانون المدني ، مرجع سابق، تنص المادة" 422 إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك"، ص 1015

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

التخطيط أو التسيير الإداري... إلخ<sup>1</sup> وهذا ما جاءت به المادة 423 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup>

لكن رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية ولا تدخل في الاعتبار الحصص من العمل لكون الحصص النقدية والعينية هي التي تكون الضمان العام للدائنين نظرا لقبليتها للتنفيذ الجبري عليها.

**اقتسام الأرباح والخسائر:** يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع، وتخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر<sup>3</sup> وهذا ماجاء في نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري<sup>4</sup>

### ج/ الشروط الشكلية:

**الكتابة:** إن عقد الشركة من العقود المستمرة لفترات طويلة لذلك نص المشرعون ومن بينهم المشرع الجزائري على اشتراط الكتابة لصحة عقد الشركة لإثبات ما تضمنه من 1من / بيانات تهم الغير الذي يتعامل مع الشركة كما يهم الشركاء أنفسهم فنص المادة 418 القانون المدني على وجوب كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا حتى وإن عدل العقد لابد من

1. عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص92

58المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق، نصت المادة " 423 :اذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه<sup>2</sup> - الأمر رقم75 للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصة لها"، ص1015

3. عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص93

58المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق، نصت المادة " 425 اذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد<sup>4</sup> - الأمر رقم75 من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال . فاذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة"، ص1015

الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

كتابة التعديلات. كما أوجب في المادة 545 فقرة 1 من القانون التجاري بأن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

وأوجبت المادة 548 تجاري إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة واشترطت المادة 549 من القانون التجاري يجب القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وفي حالة انحلال أوجب القانون نشر هذا الانحلال حسب نفس الشروط.

**الشهر:** استلزم المشرع في الشركات التجارية الرسمية والشهر حيث أوجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وهذا ما جاء في نص المادة 548 من القانون التجاري<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: التطور التاريخي للشركة

تعود جذور هذه الشركة إلى نظام قرض المخاطرة الجسيمة الذي عرفه الإغريق في القرن السادس قبل الميلاد ومارسوه في مجال التجارة البحرية، حيث كان ربان السفينة يتفق مع شخص يقرضه مبلغاً من المال من أجل تجهيز السفينة وشراء البضائع مقابل اشتراط فائدة للقرض إذا عادت السفينة سالمة من رحلتها.

فإذا ما وصلت السفينة إلى بر الأمان استوفى المقرض مبلغ القرض مع الفوائد المتحصل عليها والمتمثلة في نسبة الأرباح التي يكون ربان السفينة قد حققها من رحلته هذه. أما في حالة إصابة السفينة بغرق أو تعرض الربان لخسارة في تجارته، فإن المقرض أي

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1834-topic1>

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

صاحب المال لا يمكن أن يطالب مالك السفينة بالنقود التي أقرضه له وبالتالي تضيع عليه أمواله التي أقرضها<sup>1</sup>.

وفي بداية القرن الثامن عشر ظهرت هذه الشركة في أوروبا، حيث كان القانون الكنيسي السائد آنذاك يحرم القرض بالفائدة، كما كان يمتنع على النبلاء والأشراف وضباط الجيش ورجال الاكليروس الاشتغال بالتجارة، مما دفع هؤلاء الأشخاص إلى البحث عن مجالات لتوظيف أموالهم في استثمار يدر عليهم ربحاً. ولا يسألون عن مخاطر الخسارة إلا بقدر ما يقدمونه من أموال. وقد وجدوا أن تحقيق ما يصبون إليه هو لجوؤهم إلى الاشتراك مع الغير مثلما كان يفعل النبلاء من الإغريق عندما كانوا يقرضون ربان السفينة الأموال والبضائع مقابل فوائد<sup>2</sup>. لذلك لجأ هؤلاء إلى توظيف أموالهم عن طريق استعمال عقد

أو الكمونداء، وانتشر هذا العقد بصفة مستترة في CANTRAT DE COMMAND التوصية<sup>3</sup>

العصور الوسطى كوسيلة للتحايل على تحريم الربا، وذاع هذا النوع من التجارة البحرية والبرية على حد السواء، فكانت طبقة الأشراف ورجال الدين يقدمون رؤوس الأموال بمقتضى هذا العقد إلى أحد التجار لكي يزاول التجارة ثم يقسم الطرفان الأرباح والخسائر بنسب يحددانها في هذا العقد على ألا تتجاوز خسارة صاحب المال، مقدار ما قدمه من أموال، أما التاجر فيسأل عن الخسائر بأجمعها وبغير تحديد<sup>4</sup>.

وقد برز هذا العقد بادئ الأمر في المدن الإيطالية وفي نطاق التجارة البحرية بعد اعتراف الكنيسة بشرعية العقد على أساس أن القروض التي يقدمها صاحب المال تعد

1 محمد فريد العربي، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين حدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص118.

2 فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص149.

تعني الثقة، أي يثق الشريك الموصي<sup>3</sup> COMMANDITE فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص. 150 يقال أن كلمة في الشريك المتضامن من حيث قدرته وكفاءته في إدارة الشركة، كما يثق المتضامن في الشريك الموصي الذي يقدم له المال اللازم أو يتعهد بتقديمه ولا يشترك في الإدارة.

4. محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص118.

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

قروضا إنتاجية PRETS PRODUCTIFS. وليس قروض ربوية مخصصة للاستهلاك، زال التستر عنه، وبذلك توسع نطاق عقد الكموندا وأنشئت في ظلها شركات حقيقية استطاع من خلالها النبلاء والأشراف والعسكريين ورجال الدين أن يمارسوا التجارة بواسطة غيرهم، عن

طريق تقديم رؤوس الأموال إلى هؤلاء الأشخاص الذين يحصلون على نصيب من الأرباح ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، وأطلق على هذه الشركات اسم " شركة التوصية " وبقيت لها هذه التسمية إلى يومنا هذا خاصة في مجال التجارة البحرية 1. انتقل عقد الكوموند (إلى المدن الفرنسية وبعد صدور الأمر الملكي بفرنسا سنة 1673 الذي نظم التجارة البرية وشركات التضامن والتوصية، موجبا تحرير عقد خطي بشركات التوصية. وإيداع خلاصة عنه لدى قلم المحكمة القنصلية، من أجل معرفة من هم الشركاء في الشركة، غير أن هذا الشرط لم يطبق عمليا، وتم تقنين أحكامها في القانون التجاري لسنة 1807 حيث منح لها الشخصية المعنوية المستقلة وجعلها خاضعة بصورة إلزامية لإجراءات النشر في سجل التجارة 2.

كما أن الشريعة الإسلامية عرفت عقدا شبيها بعقد التوصية سمي بعقد المضاربة وهو عبارة عن شركة يقدم أحد الشركاء فيها المال والأخر العمل، وأطلق اسم المضاربة على هذا النوع من الشركات لأن الشريك بعمله يضرب في الأرض سعيا وراء الربح وأطلق عليها أهل الحجاز اسم المقارضة والمضاربة في نظر الفقهاء هي التجارة.

غير أن المضاربة تختلف عن شركات التوصية البسيطة في كون رأس المال المقدم ينحصر في عملية فقط، بينما يكون رأس المال المقدم من طرف الشريك الموصي يساهم في رأس مال الشركة الدائم ولكن تنحصر مسؤولياته في حدود حصته بالنسبة لديون الشركة 3.

1 ، نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري) شركات الأشخاص(، ط7 ، دار هوم، الجزائر، 2008، ص138.

2. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص16

3. عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص122

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

ولقد تضمنت معظم التشريعات شركات التوصية البسيطة ونظمتها في نصوص قانونية خاصة، فنجد القانون الألماني نص عنها في مواده من 166 إلى 177 ، كما نجد 1907، حيث سمح بتحديد /08/ القانون الإنجليزي نص على هذه الشركة في القانون 28 مسؤولية أحد الشركاء، في حين لم يكن يسمح بها قبل صدور هذا القانون، وهذا ما أخذت به معظم دول الولايات المتحدة الأمريكية.

أما التشريعات العربية الحديثة فقد أخذت معظمها من القانون الفرنسي تسمية هذه الشركة، ماعدا القانون الأردني الذي أخذ تسمية " الشركة العادية المحدودة " عن القانون الإنجليزي، وكذا القانون التونسي الذي أخذ تسمية " شركة المقارضة" عن أصلها التاريخي في الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

ومن خلال تتبعنا للتطور التاريخي لشركة التوصية البسيطة يمكن القول بأن هذه الشركة تجمع بين فئتين من الشركاء، الفئة الأولى هم الشركاء الموصون وهم أصحاب رأس المال من تقديمات عينية أو تقديمات نقدية والذين يكونون مسؤولين مسؤولية محدودة بقدر ما يقدمون من حصص، والفئة الثانية هم الشركاء المتضامنون الذين يقومون بأعمال الشركة ويديرونها ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع أعمال الشركة. وشركة التوصية البسيطة تعتبر الشكل الأول للشركات الذي أتاح تحديد مسؤولية الشريك. كما أن التوصية مسموحة لكل من توفرت له أموال يريد استثمارها حتى تدر عليه بأرباحها كما كانت تتيح الاهتمام بالعمليات التجارية ففيما يتمثل دور هذه الشركة وماهي الخصائص التي تجعلها متميزة عن غيرها من الشركات؟.

1. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص17

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

### المطلب الثاني

#### خصائص شركة التوصية البسيطة وأهميتها

إن شركة التوصية البسيطة لها أهمية بالغة بالنسبة للأشخاص المشتركين فيها وكذا بالنسبة للتجارة في حد ذاتها، وما يمنحها هذه الأهمية هي الخصائص المميزة لها. لذا سنتناول في هذا المطلب خصائص شركة التوصية من جهة أهميتها من جهة ثانية.

#### الفرع الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة

تتميز شركة التوصية البسيطة كغيرها من الشركات بخصائص تميزها وتتمثل في:

##### أولا: وجود فريقين من الشركاء

تضم شركة التوصية البسيطة نوعين من الشركاء شركاء متضامون وشركاء موصون.

أ/ **الشركاء المتضامون:** يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، بمعنى أن الشريك لا يسأل قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة فقط وإنما يسأل أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة. كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن، ويترتب عن هذه المسؤولية الشخصية التضامنية اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، وبالتالي تكون شخصيته محل اعتبار.

وتعود إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامون ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتندرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول إلا أنه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة ولا يتم ذلك إلا بموافقة

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

جميع الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة وهذا طبقاً للعقد التأسيسي للشركة) 1 المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري 2 (

**ب/ الشركاء الموصون:** على خلاف الشريك المتضامن لا يسأل الشريك الموصى عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة سواء كانت عينية أو نقدية، إذا لا يجوز أن تكون حصة من عمل هذا ما ورد في نص المادة 563 فقرة 2 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري. 3. ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصى أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه ولو كانت له صفة التاجر.

ومتى قدم الشريك الموصى حصته كاملة تبرأ ذمته تجاه الشركة ودائنيها فتصبح ضمان عام لدائنيها، ومن ثم لا يجوز الرجوع عليه بعد ذلك، أما إذا كان لم يقدم حصته، أو قدم جزء منها فيبقى ملتزماً بدفعها اتجاه الشركة، وفي حالة عدم دفع الحصة يجوز لدائني الشركة استعمال الدعوى غير المباشرة لمطالبته بتقديم الحصة. غير أنه قد يتعرض دائني الشركة للاحتجاج في مواجهته بالدفع التي تكون للموصى اتجاه الشركة. كإنقضاء الدين بالمقاصة مثلاً أو بطلان التزامه لعيب شاب رضاه أو غلط أو تدليس... إلخ

---

1. عموره عمار، مرجع سابق، ص 215  
2. المادة 563 مكرر " 7 لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء. غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:  
1 يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.  
2 يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصون إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال.  
3 يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه"  
3. المادة 563 مكرر " 1 يسري على الشركاء المتضامين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن. يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل."

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

لذا فإن التزام الشريك الموصى بتقديم حصته هو التزام ذات طبيعة تجارية، حيث تستخدم هذه الحصة في الاستغلال التجاري . مما يوجب قانوناً تطبيق أحكام القانون التجاري عليه ومن ثم حرية الإثبات.

ولقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان لدائني الشركة الحق في استعمال الدعوى المباشرة لمطالبة الموصى بالوفاء بالحصة؟

فذهب جانب من الفقه إلى أن دائن الشركة لا يحق له ذلك نظراً لعدم وجود نص تشريعي يقضي بذلك، فضلاً عن أن دائن الشركة ليس له علاقة مباشرة بالموصى إذا لا يذكر اسمه في عنوان الشركة أو في ملخص العقد الذي يشهر.

وذهب غالبية الفقه والقضاء إلى أنه يحق لدائني الشركة الاستناد إلى دعوى مباشرة لمطالبة الشريك الموصى بالحصة التي تعهد بتقديمها وذلك على أساس أن الشركة أصبحت لها شخصية معنوية، ومن ثم فحصة الشريك تدخل في رأس مالها ويتم شهرها مع عقد التأسيس وتكون الضمان العام لدائنين، وعليه تكون لدائني الشركة مصلحة شخصية في الحفاظ على الضمان العام الذي يستوفي منه حقه وذلك عن طريق استعمال الدعوى المباشرة<sup>1</sup>.

يحظر على الشركاء الموصون التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل، ولا تندرج أسمائهم في عنوان الشركة، فإذا ذكر اسم شريك موصى مع علمه بذلك أعتبر شريكاً متضامناً بالنسبة إلى الغير حسن النية . فيلتزم ومن غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة، كما لا يكتسب الشركاء الموصون صفة التاجر، ولا يجوز للشريك الموصى أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء أو بائتمان ذلك في القانون الأساسي للشركة . علماً أن الشركة تبقى مستمرة في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين مع ورثته

1- 144.نادية فضيل، مرجع سابق، ص 143

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

ويتحولون إلى شركاء موصون إذا كانوا قصرا غير راشدين، أما في حالة ما إذا كان الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا عوض بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في ظرف سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون<sup>1</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكر 9 من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup>

### ثانيا: عنوان شركة التوصية

يتضح من خلال نص المادة 563 مكرر 32 أن عنوان شركة التوصية البسيطة لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وإذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا يستطيع إن يوقع باسمه وحده بل لابد من إضافة عبارة أو شريكه أو شركائه حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص<sup>4</sup> وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 24 من القانون التجاري المصري التي نصت على أن تكون إدارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين وعلى هذا فان عنوان شركة التوصية البسيطة لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وإذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا

1. عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000، ص 251  
2. المادة 563 مكرر 9 الفقرة 2 "وإذا كان المتوفي، هو شريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وغلا حلت الشركة بقوة القانون عند إنقضاء هذا الأجل."

08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتم الأمر رقم 3 - المرسوم التشريعي رقم 93  
09 سنة 1975 المتضمن القانون التجاري 59-75. المؤرخ في 26  
\*تنص المادة 563 "مكرر 2 على أنه يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة" وشركائهم "وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير

تحديد وبالتضامن بديون الشركة."

4. عموره عمار، مرجع سابق، ص 216

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

يستطيع أن يوقع باسمه وحده بل لا بد من إضافة عبارة وشريكه أو شركاؤه، حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص<sup>1</sup>.

كما نصت كذلك المادة 42 من القانون التجاري العماني يتكون عنوان الشركة من اسم أحد الشركاء، المتضامنين أو بعضهم أو كلهم مع إضافة عبارة) وشركاه أو شركائهم) ولا يمكن إدخال اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة وإلا اعتبر متضامنا<sup>2</sup>. أما الشركاء الموصون فلا يجوز أن تدرج أسماؤهم في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير الذي يتعامل مع الشركاء في اللبس والغلط لان مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، وفي حالة ما إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موصى مع علمه بذلك أو أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة، فيسأل في مواجهة الغير مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة، كما لو كان شريكا متضامنا وفي هذه الحالة يتحول الشريك الموصى إلى شريك متضامن ويكتسب بذلك صفة التاجر ويتم شهر إفلاسه بشهر إفلاس الشركة والسبب في ذلك هو أن الشريك الموصى يظهر للغير حسن النية بمظهر الشريك المتضامن، ويعتبر بذلك مخادع مما يستوجب حماية الأشخاص الذين يتعاملون مع الشركة<sup>3</sup> أما في علاقته بباقي الشركاء فسيبقى محتفظا بصفته كشريك موصى وبالتالي إذا التزم بدفع ديون تفوق قيمة حصته كان له حق الرجوع عليهم، أما إذا أدرج اسمه بغير علم منه أو مع علمه، ولكن لم يعترض على ذلك فيبقى محتفظا بصفته كشريك موصى في مواجهة الغير، ويقع على عاتق الشريك عبء إثبات عدم العلم، فإن تمكن من الإثبات انتفت مسؤوليته التضامنية، وبقيت مسؤوليته محدودة بقدر حصته عن ديون

<sup>1</sup>مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري) العمال التجارية، التجار، شركة التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة، المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسؤولية المحدودة، القطاع العام، الشركات الخاضعة للقانون، الاستثمار، الشركات الأجنبية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، براءات الاختراع، العلامات التجارية، (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص312

<sup>2</sup> فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص153

<sup>3</sup> عموره عمار، مرجع سابق، ص217

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

الشركة<sup>1</sup>، أما في حالة ما إذا اخفق في إثبات ذلك ترتب عليه الجزاء الذي قضت به المادة 563 فقر 2 مكرر 2 من القانون التجاري، كما جاء في نص المادة 26 تجاري من القانون المصري) لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أرباباً الأموال الخارجين عن الإدارة).

فإذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة كان ملزماً على وجه التضامن بديون الشركة كما لو كان شريكاً متضامناً وهذا ما جاء في نص المادة 29 تجاري مصري واستتبع ذلك اكتسابه صفة التاجر وجاز الحكم بشهر إفلاسه وهذا الحكم تطبيقاً لنظرية المظهر الذي يحل محل الحقيقة المستترة ويقوم مقامها حماية للغير الذي انخدع به، ذلك أن الشريك الموصى الذي أذن بدخول اسمه في عنوان الشركة إنما يظهر بمظهر الشريك المتضامن ومن ثم يحق للغير حسن النية أن يطمئن إلى هذا الظاهر وأن يعتبر الشريك الموصى كشريك متضامن مسؤول مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة. أما إذا لم يأذن الموصى بدخول اسمه في عنوان الشركة ولم يعلم بذلك ظل محتفظاً بصفته كشريك موصى فلا يسأل عن ديون الشركة على وجه التضامن بل بقدر خصته في رأس المال وله أن يطالب الشركاء المتضامنين الذين استغلوا اسمه بالتعويض<sup>2</sup>

**ملاحظة:** لقد عدل المشرع الفرنسي المادة 25 من قانون الشركات بموجب القانون رقم : 89.1008/ المؤرخ في 12-12-1989 حيث ألحق بعنوان الشركة اختلافاً جذرياً عما كان عليه سابقاً حيث أورد كلمة (dénomination) <sup>3</sup> بدلاً من كلمة عنوان (Raison) فكلمة عنوان تتألف من أسماء الشركات بينما التسمية تتألف من اسم يختاره الشركاء بملأ

1- 142.نادية فضيل، مرجع سابق، ص 141  
2مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص- شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 141  
3المشرع الجزائري استعمل كلمة عنوان وهذا ما ورد في المادة 563 مكرر "2 سابقة الذكر.

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

إرادتهم وبذلك أصبح عنوان شركة التوصية البسيطة يتألف من تسمية يختارها الشركاء ولكن

هذه التسمية تضم أسماء شركاء سواء متضامنين أو موصين أي لم يعد يفرض أن يتألف عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين فقط، كما أضاف ضرورة أن يسبق اسم الشركة أو أنيلحق به عبارة) شركة توصية بسيطة (وهذه العبارة من شأنها أن تحدد طبيعة الشركة وتزيل اللبس في عنوان الشركة بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة<sup>1</sup>

### ثالثا: عدم جواز انتقال حصة الشريك

لما كانت شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي فإنه لا يجوز فيها للشريك سواء أكان متضامنا أو موصيا أن يتنازل عن حصته للمغير إلا بموافقة جمع الشركاء، كما أن وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو انسحابه يترتب عليه انقضاء الشركة ما لم يقض عقد الشركة بخلاف ذلك، ولا فرق في ذلك بين الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين<sup>2</sup>

غير أنه يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء كما يجوز تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة على شرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين. لأغلبية رأس مال الشركة<sup>3</sup> وهذا ماورد في نص المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري<sup>4</sup>

1 74. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 73

2. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 313

3. عموره عمار، مرجع سابق، ص 216

4. المادة 563 مكرر " 7 لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلا بموافقة كل شريك غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:

1- يمكن تحويل حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

2- يمكن تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال =

3- يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

كما يمكن في اتفاق لاحق النص على تنازل الشريك المتضامن أو الشريك الموصى عن حصته في الشركة من دون أن يؤدي ذلك إلى حل الشركة أو إلى فقدانها الشخصية المعنوية فإذا تم هذا الاتفاق بشرط أخذ موافقة الشركاء الآخرين يكون هذا الاتفاق صحيح ومنتج لآثاره.

أما في حالة التنازل عن حصة الشريك إلى شخص آخر، شريك أو غير شريك خارج الحالات أو الشروط المرخص بها في عقد الشركة أو بدون موافقة الشركاء هل يكون هذا التنازل باطلاً؟.

جاء في نص المادة 19 من القانون الفرنسي أن كل تنازل عن حصص الشركاء بغير موافقة جميع الشركاء يكون باطلاً، وكل شرط مخالف يعتبر كأنه لم يكن، أما المادة 55 من قانون التجارة اللبناني فيستخلص منها أن التنازل عن حصة الشريك سواء في شركة التضامن أو التوصية البسيطة بدون موافقة الشركاء لا يكون باطلاً إنما يقتصر أثره على العلاقة بين الشريك المتنازل من جهة والمتنازل له من جهة أخرى والذي يطلق عليه عندئذ (croupier). الرديف

فالأصل أن حصة الشريك غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء ما لم يوجد بند خلاف ذلك في عقد الشركة، غير أن هناك اجتهاد يجيز للشريك التنازل عن حقوقه إلى الغير بدون موافقة سائر الشركاء لأن هذا التنازل يبقى قائماً بينه وبين الغير بمعنى أن الشريك يتصرف في حق من حقوقه الشخصية التي تتمثل في نصيبه من الأرباح وفي موجودات الشركة عند تصفيتها، غير أن هذا التنازل لا يكون نافذاً في حق الشركة أو الشركاء، ويبقى هذا الغير أجنبياً عن الشركة<sup>1</sup>

رابعا :عدم إدارة الشركة من طرف الشركاء الموصين

لا يحق للشريك الموصى أن يقوم بإدارة الشركة أو بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة المادة 563 مكرر 5 فقرة 1 تجاري، بمعنى لا يجوز للشريك الموصى التدخل في إدارة الشريكة من الناحية الخارجية، ولا يحق له أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل صريح أو ضمني بين المدير أو الشركاء، كأن يبيع أو يقترض من الغير باسم الشركة ولحسابها أو يشتري من الغير لحساب الشركة والحكمة في ذلك أن الشريك الموصى يسأل مسؤولية محدودة عن ديون الشركة أي بقدر حصته في رأس مال الشركة<sup>1</sup>

وهذا ما جاءت به نص المادة 28 من القانون التجاري المصري على أن الشركاء الموصين لا يجوز لهم أن يأتوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل (وهذا هو المبدأ العام الذي يحكم مسألة الإدارة في شركات التوصية البسيطة، وهذا المبدأ له أصل تاريخي حيث ورد ذكره في لائحة جاك سافاربه بفرنسا، كما أنه يشكل أحد المبادئ الأساسية في شركات المضاربة في الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف رعاية مصلحة الغير حسن النية الذي قد يلتبس عليه الأمر، كما قد يؤثر ذلك على معاملات مالية مهمة يحرص المشرع على حمايتها وتدعيم استقرارها كأن يورط الشريك الموصى الشركة في صفقات مالية كبيرة وغير مدروسة معتمدا في ذلك على محدودية مسؤوليته مما يؤدي بالشركة والشركاء المتضامنين نتيجة لتصرفه هذا إلى إلحاقهم بخسارة دون وجه حق<sup>2</sup>

1. عموره عمار، مرجع سابق، ص218

2. عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص142

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

### الفرع الثاني: أهمية شركة التوصية البسيطة

#### أولاً : بالنسبة للأشخاص

وفرت شركة التوصية البسيطة

**أ الشركاء الموصون:** وفرت للمدخرين إمكانية توظيف أموالهم وممتلكاتهم العينية في مشاريع تجارية واستثمارها ويحصلون من خلالها على أرباح بمقدار حصة رأس المال المدفوع، كما منحهم تحديد مسؤوليتهم تجاه الغير بحدود ما قدموه من مال في هذه المشاريع وعدم تعرضهم للمسؤولية الشخصية غير المحدودة والتضامنية عن ديون الشركة كما أن لجوء الأشخاص لمثل هذا النوع من الشركات يوفر عليهم الجهد في تحمل الإجراءات الطويلة والمعقدة وغير المضمونة في عملية تأسيس الشركة.

**ب الشركاء المتضامنون:** وفرت شركة التوصية البسيطة أموالاً كافية لمزاولة تجارتهم وتنمية مشاريعهم، وذلك عن طريق ضم الشركاء الموصون إلى شركاتهم بتقديم حصص نقدية أو عينية يكونون في حاجة ماسة إليها ويستفيدون من أرباحها إذا تحققت، ويتحملون الخسائر عند وقوعها.

كما وفر هذا النوع من الشركات لصغار التجار وذوي الاختراعات والإبداعات الجديرة بالاهتمام لتطوير مشاريعهم وإبداعاتهم عن طريق تمويل أصحاب الأموال لهذه الفئة من أجل تحقيق مبتغاها وأهدافها التي تصبوا إليها.

وهذا العمل القائم بين الشركاء الموصون والشركاء المتضامنون يوفر لهم مصالح أكيدة وملائمة بدلاً من اضطرارهم إلى الاقتراض من المصارف والممولين للنهوض بأعمالهم وتجارتهم والالتزام بدفع الفوائد المرتفعة في جميع الأحوال حتى ولو وقعت الشركة في خسارة<sup>1</sup>

1. إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 23

فهذا النوع من الشركات يشجع أصحاب المال على استثمار أموالهم في مشاريع اقتصادية، كما يمكن لأصحاب الكفاءات والمواهب من الإنفاق على المشاريع التي يريدون تحقيقها.

### ثانياً: بالنسبة للأعمال التجارية

توفر شركة التوصية البسيطة بالنسبة للتجارة المزيد من الأعمال والمشاريع الاستثمارية التي يمكن أن تنمي بها التطور الصناعي للبلاد. حيث يوجد هناك الكثير من المشاريع التي هي بحاجة ماسة لتنميتها والنهوض بها، لأنها تتطلب أموال باهظة وكفاءات عالية فإن استطعنا أن نجمع بين أصحاب الأموال وبين أصحاب الاختصاص والكفاءة يمكن لنا أن ننمي أو نطور الكثير من المشاريع التي هي في حالة ركود وبحاجة لمن يزيل الغبار عليها<sup>1</sup>.

1. عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 82

## المبحث الثاني

### تأسيس شركة التوصية البسيطة والمركز القانوني للشركاء فيها

تعرف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك<sup>1</sup>، كما يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً وينتج عن ذلك أن هذا العقد يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط والأركان العامة وهي الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى مجموعة من الأركان الموضوعية الخاصة التي تتمثل في نية الاشتراك، وتعدد الشركاء وتقديم الحصص، وتقسيم الأرباح والخسائر.

لذلك فإن المشرع لم يكتف بهذه الأركان العامة بل تدخل من أجل تنظيم الشركة بحيث لم يترك عقدها لحرية المتعاقدين المطلقة كبقية العقود وإنما وضع نصوص أمره يهدف من خلالها تحقيق أغراض تتعلق بالنظام العام واستلزم كذلك شروطاً شكلية المتمثلة في الكتابة والنشر والتي بدونها لا يمكن إثبات عقد الشركة وهذا ما سنتناوله كمطلب أول بينما المطلب الثاني فسيكون حول المركز القانوني الذي يحكم الشركاء فيما بينهم.

### المطلب الأول

#### تأسيس شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام العامة بتأسيس الشركات ويمر تأسيسها بعدة خطوات متتالية<sup>2</sup> تستتبعها إجراءات ضرورية حتى نحصل على شخص معنوي يكتسب

1. عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص82  
2. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006، ص154

شخصيته المعنوية وله كيانه الخاص ويمارس أعماله بصفة مستقلة ويكتسب من خلالها حقوق ويتحمل التزامات وهذه الخطوات تتمثل في إبرام عقد الشركة كفرع أول، وشهره ونشره كفرع ثاني.

### الفرع الأول: إبرام عقد الشركة

نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على أنه يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة وفق نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، ولكون شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وعليه فإن تكوين شركة التوصية البسيطة يخضع لنفس القواعد المطبقة على شركة التضامن، كما ورد في نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري "تطبق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن الجماعية على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل<sup>1</sup> " كما تخضع لنفس القواعد العامة التي تسري على الشركات سواء من حيث إبرام العقد وتعديله وتوافر الأهلية للشريك المتضامن وتعدد الشركاء ومساهمة كل منهم بحصة وتوافر نية المشاركة والاشتراك في أرباح وخسائر المشروع، أما بالنسبة للشروط الشكلية، فيجب إفراغ عقد الشركة في الشكل الرسمي أي تحريره لدى الموظف العام(الموثق)

حتى يعتد بالعقد، واشتراط هذه الشكلية من قبل المشرع لانعقاد عقد الشركة ما هو إلا دليل على خطورة هذا التصرف على أطرافه وعلى الغير والكتابة كما هي لازمة في العقد المنشئ للشركة، فإنه يلزم توافرها كذلك في كل التعديلات التي تدخل عليه<sup>2</sup>.

08 ، مرجع سابق، ص 1 - 7 مرسوم تشريعي رقم 93

2. عموره عمار، مرجع سابق، ص 197 و 217

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

### أولا: إبرام العقد

بعد اتفاق الشركاء على إنشاء الشركة، يقومون بإبرام عقد بينهم، وهذا العقد لا يعتبر ركنا لانعقاد الشركة إنما وسيلة لإثبات وجودها، وهو حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم ويجب أن يحتوي مضمون عقد الشركة على البيانات التي يجب أن توجد في عقود الشركات وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي.

غير أن المشرع الجزائري اشترط أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف عن تلك التي تشترط في ملخص العقد التأسيسي<sup>1</sup> لشركة التضامن والعلّة في ذلك أن شركة التوصية البسيطة تتضمن طائفتين من الشركاء المتضامنون

<sup>1</sup>عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 150 نصت المادة 50 من القانون التجاري المصري يشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ممن تنصرف إليهم صفة المتضامين، أما الشركاء الموصون فلا يجوز ذكر أي بيانات عنهم في هذا الملخص.

إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 85 نصت المادة 49 من القانون التجاري اللبناني المتعلقة بنشر ملخص شركة التضامن المتضمنة البيانات التالية:

1- اسم كل من الشركاء وشهرته وجنسيته ومحل إقامته وعنوان الشركة

2- شكل الشركة

3- موضوعها

4- مركزها الأصلي ومركز فروعها ووكالاتها

5- مبلغ رأسمالها والقيمة المنسوبة إلى مقدمات الشركة العينية

6- أسماء الشركاء أو أسماء المفوضين الذين يوقعون عن الشركة

7- تاريخ التأسيس ومدة الشركة

أوجب قانون الشركات الفرنسي في المادة 62 منه أن يتضمن نظام الشركات البيانات الآتية:

-مبلغ أو قيمة مقدمات جميع الشركاء.

-حصة كل شريك مفوض أو موصى من هذا المبلغ أو هذا القيمة.

-الحصة الإجمالية للشركاء المفوضين وحصة كل شريك موصى في توزيع الأرباح وفائض التصفية.

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

والموصون وهذا ما أوجبه المادة 563 مكرر " 3 يجب أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات التالية:

- 1- مبلغ حصص كل الشركاء.
  - 2- حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة.
  - 3- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية<sup>1</sup>.
- ويجب أن يوقع عقد الشركة من جميع الشركاء وذلك إمام الموظف العمومي " الموثق." ونصت المادة 11 من قانون الشركات العماني على البيانات التي يجب أن يحتويها عقد الشركة وهي:

- 1- عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد.
- 2- أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمر كل منهم وعنوان كل منهم.
- 3- المركز الرئيسي للشركة.
- 4- مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك.
- 5- غايات الشركة.
- 6- مدة الشركة إذا كانت محددة.
- 7- اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع باسمها.
- 8- الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها أو وفاة الشركاء جميعا. بالإضافة إلى توقيع عقد الشركة من جميع الشركاء<sup>2</sup>

1- المرسوم التشريعي رقم 93: 08 المتضمن القانون التجاري مرجع سابق، ص 7

2- 158. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 155

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

### ثانيا: تسجيل الشركة

إن اتفاق الفقه والقضاء على أن الصيغة الخطية التي اشترطها القانون لعقد الشركة، وإن كانت ضرورية لتثبيت الحقوق والواجبات، فهي لم تفرض من أجل صحة الشركة بل من أجل إثباتها<sup>1</sup>. وحتى تمارس الشركة كافة نشاطاتها لا بد أن تسجل لدى مصلحة السجل التجاري التي يوجد بها مقر الشركة، وهذا ما أوجبه المشرع الجزائري في نص المادة 548 من القانون التجاري " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري" وأكدته المادة 4 من الأمر 04 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جاء فيها "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيود في السجل التجاري<sup>2</sup>. "...ويقصد في مفهوم هذا النص بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب

وأصبح من الممكن وخروج عن العادة القيد بالسجل التجاري بالطريقة الالكترونية وهذا ما جاء في نص المادة 3 من القانون رقم 06-13 المتتممة لأحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالمادة 5 مكرر محرر كما يأتي " يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية ويمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء

إلكتروني يحدد نمودجه عن طريق التنظيم<sup>3</sup>."

1. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 82  
08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة 2 - قانون رقم 04  
الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، مؤرخة في 18 غشت سنة 2004  
06 - مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يعدل ويتم القانون رقم 3 - 04 قانون رقم 13  
08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

### الفرع الثاني: شهر عقد الشركة وجزاء إهماله.

ولتكون الشركة ثابتة الوجود أمام الغير يجب على الشركاء أن يقوموا بشهر عقدها التأسيسي حتى يعلم الغير بنشوء شخص معنوي وفي حالة عدم الشهر فإنه يترتب على ذلك بطلان الشركة وهو ما سيتم توضيحه كمايلي:

#### أولا: إشهار التسجيل

بعد الانتهاء من إجراءات التسجيل والحصول على شهادة التسجيل التي تعتبر بمثابة بينة ثبوتية في جميع الإجراءات القانونية<sup>1</sup> ومن خلال نص المادة 548 تجاري يتضح ان المشرع الجزائري لم يكتفي بإيداع العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري ، إنما أوجب كذلك شهر عقد الشركة ليتسنى للغير العلم بوجودها ، ويتعامل معها على أساس البيانات المشهورة<sup>2</sup> هذا ما ورد في نص المادة 4 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 11 من القانون 04-08 والمحرم كمايأتي " يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجارية القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>3</sup> "

ويقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال

<sup>1</sup> عليان الشريف، مصطفى حسين سليمان، رشاد العصار، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ط1 ، دار المسيرة، عمان 2000 ، ص99

<sup>2</sup> أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية - الأحكام العامة - شركات التضامن - شركات ذات 1980 ، الجزائر، ص 146 ، المسؤولية المحدودة - شركات المساهمة ، الجزء الثاني، ط2

<sup>3</sup> 08المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق ، 06 - المعدل والمتمم للقانون رقم 3 - 04 القانون رقم 13 ص34

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية ، وكذا الحسابات والإشهارات المالية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني هذا ما أقرته المادة 12 من الأمر 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

مع الإشارة أن الشهر لا يرد على عقد الشركة التأسيسي لذاته بل الذي يشهر هو ملخص عقد الشركة ، ويجب أن يتضمن هذنا الملخص البيانات الآتية بشكل خاص وهي :الاسم التجاري للشركة، أسماء وألقاب وصفات الشركاء، مقدار راس المال، مقر الشركة الرئيسي ، الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، ومدة الشركة، حصص الشركاء وفي حالة ما إذا طرأ تعديل على البيانات الواردة في الملخص وجب شهرها بذات الطريقة.ومن امثلة ذلك الاتفاق على حل الشركة قبل انقضاء أجلها، كل تعديل يطرأ في مركز الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم من الشركة وكل تغيير للعنوان، وتعيين مدير جديد بدلا من المدير الشريك المعين في عقد الشركة وهذا الملخص لعقد الشركة ينشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية<sup>1</sup>

ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني وهذا ما جاءت به المادة 13 من الأمر 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية " يبدأ سريان الاشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى شهر ملخص عقد الشركة تنشر في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممل الشركة وذلك قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي وهذا ما ورد في نص المادة 14 08 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي جاء فيها "تكون - من القانون 04 الاشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري<sup>2</sup>".

**ملاحظة:** من خلال نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري يعني أن لشركة التوصية خصوصيات خاصة بها تميزها عن غيرها من شركات الأشخاص لاسيما فيما يتعلق بحصة الشريك الموصى التي لا يجوز أن تكون من عمل وهذا ما قضت به المادة 563فقرة 2 مكرر 1 من القانون التجاري بقولها " يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل." غير أن المشرع الجزائري اشترط أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف عن تلك التي تشترط في ملخص العقد التأسيسي لشركة التضامن والموصون ولذا أوجب أن يكون ملخص عقد شركة التوصية البسيطة الذي يشهر في السجل التجاري مقتصر على ذكر أسماء الشركاء المتضامنين، فلا يذكر فيه أسماء الشركاء الموصين إنما يجب ذكر مقدار المبالغ التي تم تحصيلها أو التي يلزم تحصيلها من الشركاء الموصين بصفة حصص في رأس مال لأن مسؤوليتهم قاصرة على حدود حصصهم وهو ما أوجبته المادة 563 مكرر 3 تجاري سالفه الذكر.

1 القانون رقم 08-04 - ، مرجع سابق، ص 6

2 القانون رقم 08-04 ، مرجع نفسه، ص - 6

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

**ثانياً: جزاء إهمال الشهر:** يترتب على إهمال الشهر بإيداع نسختين عن عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي ونشر ملخص عن العقد بإحدى الصحف الرسمية بطلان الشركة، إلا أن أحكام البطلان هي من نوع خاص ويتمسك بهذا البطلان كل من الشركاء فيما بينهم وكذا الغير غير أنه يمتنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير وفي حالة استفاء إجراءات الشهر يمتنع ويزول الحكم بالبطلان، كما أن للمحكمة الحق في أن تمنح الشركة المدة اللازمة للقيام بإجراءات الشهر وإبعاد بطلان العقد، كما لا يمكن أن تقضي ببطلان الشركة في أقل من شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوى. وفي حالة حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فلا ينسب آثار البطلان إلى الماضي. وإنما يقتصر على المستقبل وحده. فيتعين حل الشركة وتصفيتها قبل انقضاء الأجل المقرر لها، والشركة الباطلة تعتبر شركة قائمة بين الشركاء في الفترة ما بين انعقاد العقد وطلب البطلان وذلك بحكم الفعل والواقع. أي بوصفها شركة فعلية واقعية فتبقى للتصرفات التي باشرتها الشركة آثارها القانونية ويبقى عقد الشركة منظم لحقوق الشركاء في الماضي، ومتى حكم بالبطلان وجب الحكم بتصفية الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.

### **\*التمسك ببطلان العقد من قبل دائني الشركة ومن قبل دائني الشركاء:**

البطلان بتخلف الشهر لا يقع بقوة القانون، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل لابد من طلبه من ذوي الشأن ويحدث البطلان آثار تختلف باختلاف الشخص الذي يتمسك به.

فإذا طلب احد الشركاء البطلان وقضى له به اعتبرت الشركة بالنسبة إليه كأن لم يكن ولا يحتج عليه بالأعمال التي قامت الشركة بإبرامها في الفترة بين تأسيسها والحكم ببطلانها أما دائني الشركة لا تكون لهم مصلحة بطلب بطلانها وذلك لكي لا يتعرضون بمزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء، فيما لو قضى ببطلان الشركة واعتبرت أموالها ملكاً مشاعاً بين الشركاء.

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

أما مصلحة الدائنين الشخصيين للشركاء فيكون طلب بطلان الشركة بغية إرجاع الحصة التي قدمها مدينهم الشريك إلى ذمته الخاصة وإدخالها في نطاق الضمان العام المقرر لهم على أمواله الخاصة دون أن يستأثر بالحصة المقدمة دائنو الشركة.

### \*التمسك بالبطلان من قبل مديني الشركة ومدين الشركاء:

الأصل أن مدينوا الشركة لا يحق لهم التمسك بالبطلان، غير أنه خروجاً عن هذا الأصل العام يجوز لمديني الشريك التمسك بالبطلان حتى يمكنه أن يحتج بالمقاصة بسبب دين له في ذمة أحد الشركاء، كما أن لمديني الشريك أن يحتج بالمقاصة بما قد يكون له في ذمم الشركة، ولا تكون هذه المقاصة إلا بزوال الشخص المعنوي

1

## المطلب الثاني

### المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة

بناءً على ما سبق ذكره من أن شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي 08 المتعلقة بالقانون التجاري - تقوم على الاعتبار الشخصي فإن المرسوم التنفيذي رقم 93 جاء بمجموعة من الحقوق كما ألزمهم بمجموعة من الالتزامات ويمكن توضيح هذه الحقوق والالتزامات أولاً بالنسبة للشركاء المتضامنين كفرع أول والشركاء الموصين كفرع ثاني

### الفرع الأول: بالنسبة للشركاء المتضامنين

يتفق المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة بالمركز القانوني للشريك في شركة التضامن فيكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة وبالتضامن مع الشركاء الآخرين، ويترتب على هذه المسؤولية الشخصية

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

التضامنية اكتساب الشريك صفة التاجر ويتحمل بذلك التزامات نتيجة لتمتعه بهذه الصفة، وتكون حصته في الشركة غير قابلة للتداول إلا بموافقة كل الشركاء إلا إذا تم الاتفاق في "القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 7 فقرة 2 يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه"، وهذا يعني أنه يمكن للشركاء المتضامنين التنازل عن جزء من حصصهم إلى الموصين أو الأجنبي بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة<sup>2</sup> كما تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتندرج أسماء الشركاء جميعاً في عنوان الشركة، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول. ولا يمكن إحالتها إلا برضى جميع الشركاء ويعتبر باطلاً كل شرط مخالف لذلك وهذا ما جاءت به المادة 560 من القانون التجاري الجزائري. أما عن مسؤولية الشريك المتضامن الشخصية والتضامنية وبناء على أنه تسري الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة. فإن مسؤولية الشريك قررتها المادة 551 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون بغير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة كما تسري على شركة التضامن الأحكام الخاصة بالتضامن المنصوص عليها في القانون المدني بالمواد 217 إلى 235. وعليه يكون الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة وتكون ذمته المالية بكاملها ضامنة للوفاء بهذه الديون ويظل التضامن قائماً بين الشركاء، وما بقيت لهم هذه الصفة حتى بعد انحلالها

08. المتضمن القانون التجاري، ص 1 - 7 المرسوم التشريعي رقم 93

2. نادية فضيل، مرجع سابق، ص 142

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

وتصفيتها إلى أن تسقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة 777 من القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup>.

وفي حالة انضمام شريك جديد إلى الشركة أثناء نشاطها فإنه يكون مسؤولاً عن ديون الشركة قبل الغير، غير أنه يجوز له اشتراط عدم مسؤوليته عن الديون السابقة في عقد انضمامه بشرط شهر هذا الاشتراط.

وفي حالة انسحاب الشريك المتضامن أو التنازل عن حصته يتم إنشاء هذا التنازل بموجب عقد رسمي يتم التأشير عليه في السجل التجاري، وبذلك لا يسأل الشريك المتنازل عن التزامات الشركة التي تعلق بدمتها بعد إتمام التنازل. وعليه فإن إجراءات التنازل عن الحصة لا تسري في مواجهة الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانونية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: بالنسبة للشركاء الموصين

على خلاف الشركاء المتضامين فإن الشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة سواء كانت عينية أو نقدية، إذا لا يجوز أن تكون حصته من عمل نص المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري. ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصى أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه ولو كانت له صفة التاجر. كما يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس مال الشركة ومتى قدم الشريك الموصى حصته في الشركة يكون قد أدى ما عليه من التزام في مواجهتها، أما في حالة عدم تقديمه لحصته أو كان قد قدم جزء منها، فإن لمدير الشركة أن يطالبه بتقديمها. كما يجوز كذلك لدائني الشركة استعمال الدعوى غير المباشرة لمطالبته بتقديمها أي استعمال اسم الشريك<sup>3</sup>. كما لا يمكن

<sup>1</sup>المادة 777: تجاري تنص على "تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصنفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري."

[http://algerien\\_star.yoo7.com/t157.topic2](http://algerien_star.yoo7.com/t157.topic2)

<sup>3</sup> نادية فضيل، مرجع سابق، ص143

## الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها.

للشريك الموصى القيام بأي عمل خارجي ولو بمقتضى وكالة ولا يكتسب صفة التاجر وهذا بالرغم من التزامهم بتقديم الحصص يعتبر عمل تجاري. ولا يجوز للشريك الموصى التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، غير أنه يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصون بكل حرية بين الشركاء. ويجوز تحويل حصص الشركاء المتضامنين والشركاء الموصون الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة وهذا ما ورد في نص المادة 563 مكرر 1.7

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

### تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

يبدأ نشاط شركة التوصية البسيطة في عالم التجارة والقانون بمجرد ميلادها أي اكتسابها الشخصية المعنوية، ويتمثل هذا النشاط في علاقتها مع الغير أي الإدارة من جهة وفي علاقات الشركاء فيما بينهم ومع الشركة، أي توزيع الأرباح والخسائر من جهة ثانية، كما تكتسب كذلك حقوق وتحمل التزامات، غير أن هذا الشخص المعنوي لا يمكنه ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه، وإنما لا بد أن يقوم مقامه شخص طبيعي يمثل للقيام بهذه المهمة.

وهذا الشخص يطلق عليه مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة، ويعتبر نائبا قانونيا عن الشركة كشخص اعتباري أي أن القانون هو الذي يحدد أصول تعيينه وسلطاته ومسؤولياته. وعليه يقوم المدير بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراض الشركة حيث يتحدث باسمها ويمثلها في علاقاتها مع الشركاء ومع الغير، وقد يكون هذا الأخير من بين الشركاء<sup>1</sup> كما يمكن أن يكون من الغير، وقد يعهد بإدارة الشركة إلى مدير واحد أو أكثر بحسب اتفاق الشركاء، وهذا ماسيتم تناوله في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتم تناول انقضاء الشركة أو زوال الشخص المعنوي الذي كان له وجود قانوني، وذلك من خلال انقضاء الرابطة القانونية بين الشركاء التي يترتب عليها انقضاء الشركة وتصفيها ثم قسمة صافي موجوداتها بين الشركاء لذلك يجب علينا في هذا المبحث التطرق إلى أسباب الانقضاء والآثار المترتبة عليه.

<sup>1</sup>الشهب حورية، إدارة شركة التضامن وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد

## المبحث الأول

## تسيير شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة في إدارتها للأحكام التي تسري على شركة التضامن<sup>1</sup> غير أن اختلاف المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة (شركاء متضامنين وشركاء موصين)، ينعكس بالضرورة على إدارتها وطريقة تسييرها. فإدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أو أكثر ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس القواعد المعمول بها في شركة التضامن، إلا أنه يحظر على الشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة كما أن الشركاء الموصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم فيها<sup>2</sup>.

وفي هذا المبحث تم التطرق إلى إدارة شركة التوصية البسيطة من طرف الشركاء المتضامنين وحظر هذه الإدارة على الشريك الموصي.

## المطلب الأول

## قيام الشركاء المتضامنين بإدارة الشركة

لا تستطيع شركة التوصية البسيطة استغلال أموالها وتسيير أمورها إلا بواسطة شخص طبيعي يعبر عن إرادتها، ويتحدث باسمها، ويمثلها في علاقتها مع الغير والذي يطلق عليه المدير بالإضافة إلى التزامه بمراقبة سير إدارة الشركة حتى لا تنحرف عن غرضها الذي أنشأت من أجله، كما يقوم باقتسام الأرباح والخسائر.

1. عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص124

2. عمورة عمار، مرجع سابق، ص218

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

48

وهذا المدير إما أن يتم تعيينه عند إبرام العقد التأسيسي للشركة وإما بموجب عقد لاحق، وإما باتفاق الشركاء على ذلك ويخضع تعيينه الى الأحكام الخاصة بشركات التضامن ونجد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع نصوص قانونية خاصة بتعيين المدير وعزله وتبيين سلطاته وحدود مسؤولياته.

### الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

#### أولا: تعيين المدير

لقد أحالت المادة 563 مكرر تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركة التوصية البسيطة لذلك يجب علينا الرجوع إلى الأحكام الخاصة بتعيين المدير وعزله ومسؤولياته في شركة التضامن وعليه فإن المادة 553 من القانون التجاري الجزائري تبين أن الأصل في الإدارة أنها تنعقد لكافة الشركاء، إلا أنه يجوز أن يكون المدير شريكا كما يجوز أن يكون من الغير. وكذلك يمكن أن يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو يعين عن طريق اتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة ويختلف وضع المدير وسلطاته وعزله باختلاف ما إذا كان تعيينه في القانون الأساسي للشركة ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو كان تعيينه باتفاق بعيدا عن القانون الأساسي للشركة ويسمى بالمدير غير الاتفاقي<sup>1</sup>.

وطرق تعيين المدير في شركة الأشخاص تختلف وفقا لإرادة الشركاء<sup>2</sup> وهنا تظهر الفكرة التعاقدية لعقد الشركة، كون تعيين المدير يرجع لإرادة واتفاق الشركاء.

1. بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص17  
2. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 93، المادة 229 من القانون التجاري اللبناني التي نصت على "إن الشركاء المفوضين سواء كانوا جميعهم يديرون أعمال الشركة أو كان يديرها احدهم أو عدد منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء شركة التضامن." وتقابلها كذلك المادة 24: من القانون التجاري المصري " إدارة شركة التوصية البسيطة تكون بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين."

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

**1 حالة الإدارة العامة:** تنعقد إدارة الشركة للشركاء جميعاً<sup>1</sup> في حالة ما إذا سكت الشركاء عن تعيين المدير في عقد الشركة أو في عقد لاحق مستقل كما ورد في نص المادة 553 من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك. ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق<sup>2</sup> "

حيث يعود لكل منهم حق القيام بأعمال الإدارة مع حق اعتراض الآخرين على أعمالهم، ما لم تكن المعارضة مبنية على اعتبار العمل المراد إجراؤه أو صفة مخالفة لنظام الشركة، ذلك ما نصت عليه المادة 554 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري "و عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفرداً بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها."

ويعتبر كل شريك وكيلاً في الشركة، وعن سائر شركائه في قيامه بأعمال الشركة، وتلتزم هذه الشركة كما يلتزم شركاؤه بكل عمل يقوم به الشريك عن الشركة، أثناء توليه أعمالها إلا إذا كان هذا الشريك غير مخول في عقد الشركة أو في وثيقة لاحقة له، سجلت ونشرت بمقتضى القانون صلاحية القيام بالعمل ذاته نيابة عن الشركة، هذا ولا يعتبر الشريك وكيلاً عن الشركة، وعن سائر شركائه بكل عمل يقوم به عن الشركة أثناء توليه أعمالها إذا كان عقد الشركة أو أية وثيقة لاحقة له، وقد خولت صلاحية القيام بالعمل إلى غيره.

**2 حالة الإدارة الخاصة:** عند إبرام عقد الشركة يتفق الشركاء على كيفية إدارة الشركة وعلى اسم المدير أو المديرين الذين سيقومون بإدارتها، وفي حالة اختيار المدير من بين الشركاء يتم اختياره على أساس، إما نسبة لقيمة حصته في رأسمال الشركة، وإما نسبة

<sup>1</sup> أحمد زيادات وإبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية مبادئ القانون التجاري - الشركات التجارية - الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار وائل، الأردن، 1996، ص 168 المادة 592: من القانون المدني الأردني

"المفوض بالإدارة أو التوقيع قد يكون شخصاً واحداً وقد يكون أكثر من واحد حسب حاجة الشركة فإن كان شخصاً واحداً فإنه ينفرد في أعمال الإدارة والتصرف، أما إن تعددوا فإما أن يتم تحديد اختصاص كل منهم ويلتزم به، أو لا يتم تحديده وعليه يجب أن يعلموا مجتمعين إلا فيما كان يترتب على تقويته ضرر.

الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، ص 2 - 1358

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

لكفاءته وملائمته للقيام بهذا العمل وذلك بناء على الاعتبار الشخصي بالإضافة إلى أن مسؤولية الشريك تضامنية وغير محددة، إلا أن ذلك لا يمنع من اختيار المدير أجنبيا عن الشركة هذا ما جاء في نص المادة 553 قانون تجاري سالفه الذكر.

والأصل أن تعيين المدير، يتم بموافقة جميع الشركاء، مالم يشترط في العقد التأسيسي للشركة خلاف ذلك، فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد التأسيسي يحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير، سواء بأغلبية الشركاء أو أغلبية الحصص أو بهما معا. و أجاز القانون الفرنسي أن يكون مدير الشركة شخصا معنويا هذا ما ورد في نص المادة 18 الفقرة الثانية من قانون الشركات الفرنسي. بحيث يخضع المسؤولين في هذا الشخص المعنوي إلى نفس الشروط والالتزامات والمسؤوليات المدنية والجزائية التي يخضع لها المديرين<sup>1</sup>.

### ثانيا : عزل المدير

تتوقف طريقة عزل المدير في شركة التوصية البسيطة على كيفية تعيينه، ففي بعض الأحيان يضطر الشركاء إلى عزل المدير أو المفوض بالإدارة أو التوقيع لسبب من الأسباب لذلك منح المشرع حق العزل، إلا أنه وضع له قيود حتى لا يتم التعسف باستعمال هذا الحق<sup>2</sup>.

فقد جاء في نص المادة 559 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري أنه "إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير

1. لشهب حورية، مرجع سابق، ص253  
2.تالا الشوا وصفاء محمد السولميين :التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال لطلبة العلوم الإدارية والمالية، دار وائل، ط2، الأردن، 2009، ص23

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في

القضايا المستعجلة. وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين."

يفهم من خلال نص المادة أن عزل المدير يتم بالطريقة التي يتم بها التعيين بمعنى إذا كان تم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو باتفاق لاحق عن عقد التأسيس<sup>1</sup>.

**1 المدير الاتفاقي:** ففي حالة ما إذا تم تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة والمسمى

في هذه الحالة المدير الاتفاقي، فإن طريقة عزل المدير النظامي من مهامه لا تجوز إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة، مالم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، أو يقرر باقي الشركاء بالإجماع، والملاحظ أن عزل المدير الاتفاقي يعد تعديلا لعقد الشركة. وعليه تتجسد الفكرة التعاقدية لشركة سواء في التعيين أو في العزل، إلا إذا قامت موانع تفوق في مداها إرادة لشركاء وموافقهم، كمرض المدير، شيخوخته، إمام عاهة به عجز عن العمل.

كما يحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا وجد سببا مشروعاً وجدياً، كسوء الإدارة، أو استغلاله نشاط لمصلحته، أو ارتكب خطأ جسيماً أدى بالإضرار بمصالح الشركة، وتختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب والأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا<sup>2</sup>.

ويحق للمدير المعزول أن يقرر انسحابه من الشركة مع طلبه استفتاء حقوقه منه، وتقرير حقوق الشريك يوم عزله من قبل خبير معتمد ويعين الخبير إما من قبل الأطراف أو من قبل المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة في حالة عدم الاتفاق بين الشركاء على تعيينه، ولا يحتج بكل شرط مخالف لذلك في مواجهة دائني الشركة كشخص معنوي وهذا ماورد في نص المادة المذكورة أعلاه.

**2 المدير غير الاتفاقي:** قد يكون المدير غير الاتفاقي شريكاً أو غير شريك يجري تعيينه

عند بدء العمل في الشركة أو في وقت لاحق، ولكن هذا التعيين لا يتم في عقد الشركة

1. لشهب حورية مرجع سابق، ص 253

2. لشهب حورية، المرجع نفسه، ص 256

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

التأسيسي بل في عقد مستقل وهو يعتبر وكيلا عن الشركة وعليه يتم عزله<sup>1</sup> كما نصت عليه المادة 559 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بقولها "ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور، أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك.

ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فان لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات. لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني.

وإذا كان هذا العزل مقرا من دون سبب مشروع فانه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق<sup>2</sup> "

يفهم من خلال هذا النص أنه إذا ما عين مدير أو أكثر من بين الشركاء وبقرار لاحق لعقد الشركة التأسيسي، جاز عزل المدير عملا بالشروط المنصوص عليها في عقد الشركة التأسيسي إن وجدت أحكام خاصة تقضى بذلك، وإذا لم ينص هذا العقد على شروط العزل يعزل المدير الشريك الغير نظامي بإجماع آراء الشركاء<sup>3</sup> الآخرين المدير منهم وغير المدير<sup>4</sup>.

كما نجد المادة 18 الفقرة الثانية من قانون الشركات الفرنسي قد ميزت بين المدير غير الاتفاقي الشريك وغير الشريك، حيث أعتبر أنه عند انتفاء النص في عقد الشركة على

1. عموره عمار، مرجع سابق، ص202

59. متضمن القانون التجاري، ص 2 - 1359 الأمر رقم75

وتالا الشوا وصفاء محمد السويلميين، مرجع سابق، ص 239 نصت المادة 20 من قانون الشركات الأردني " إذا كان الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن شريكا فيها ومعينا بعقد الشركة. فلا يجوز عزله عن إدارتها إلا بموافقة جميع الشركاء إذا كان الشخص المفوض بإدارة شركة لتضامن شريكا فيها ومعينا بموجب عقد خاص)مستقل عن عقد الشركة) فلا يجوز عزله إلا بناء على قرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عدد الشركاء إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك، كأن يتطلب عقد الشركة موافقة أكثر من ذلك كأغلبية ثلثي الشركاء أو إجماعهم على ذلك."

4. عموره عمار، مرجع سابق، ص202

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

شروط عزل المدير، يتم هذا العزل بإجماع بقية الشركاء، إذا كان المدير شريكا وبأغليبتهم إذا كان غير شريك وفي هذه الحالة تتجسد الفكرة التعاقدية للشركة.

ولا يؤدي عزل المدير غير الاتفاقي أو استقالته إلى حل الشركة، بل تستمر في أعمالها بعد تعيين مدير جديد لها، لأنه لا يعتبر عضو في جسم الشركة، ولا يعتبر تعيينه جزءا من عقد الشركة، هذا ومهما كانت صفة المدير، ومهما كانت طريقة تعيينه، فإذا تم عزله لسبب غير مشروع، فإن هذا العزل يرتب عليه تعويضا عن الضرر الذي أصابه وهذا ما نصت عنه المادة 559 الفقرة 5 من القانون التجاري الجزائري "وإذا كان هذا العزل مقورا من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق<sup>1</sup>"

وإذا ما عين أجنبي عن الشركة مدير لها، أي سواء كان مدير اتفاقي أو غير اتفاقي فإنه يعزل عملا بالشروط الواردة في عقد الشركة التأسيسي. وإذا لم ينص هذا العقد على شروط عزله فإنه يعزل بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات هذا ما نصت عليه المادة 559 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري "يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي، فإن لم يكن ذلك بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات<sup>2</sup>

### ثالثا: انسحاب المدير

من الممكن أن يتعرض المفوض بالإدارة لأي ظرف يضطره للانسحاب من منصبه، فإذا كان هذا المفوض بالإدارة شريكا ومعينا في عقد الشركة بتلك الصفة فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء<sup>3</sup> لأن اعتزاله يعتبر إخلالا بعقد الشركة ما لم يكن

1. لشهب حورية، مرجع سابق، ص 257

2. عمورة عمار، مرجع سابق، ص 202

3. سعيد يوسف اللبستاني، قانون الأعمال والشركات - القانون التجاري العام - الشركات - المؤسسة التجارية الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 321 نص على ذلك المشرع اللبناني في نص المادة 891 فقرة ثانية موجبات وعقود المادة 69 تجاري سوري إذا لم يتحقق الإجماع أو أبقى المدير النزول عند رغبة الشركاء بتتحيته جاز لهم الطلب من المحكمة بعزله شرط توفر مسوغ أو سبب لذلك مثلا إساءة تصرف أو إهمال خطير من قبله أو ارتكابه غشا أو خيانة أضرت بمصالح الشركة والشركاء. ولا يجوز للمدير النظامي اعتزال الإدارة أو الاستقالة إلا لسبب مشروع كالمرض ضاؤ الشيخوخة أو العاهة وألا يكون ملزما بأداء بدل العطل والضرر للشركاء =

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

هناك سببا فعلي يمنع من عمله. أما إذا كان المفوض بالإدارة من غير الشركاء فله أن يعتزل الإدارة بعد أن يبلغ الشركة ذلك مع استمراره بممارسة أعماله حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الشركة<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: سلطات المديرين ومسؤوليتهم

#### أولا : سلطات المدير

الأصل أن العقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد السلطات الممنوحة لمدير الشركة، أما في حالة سكوت العقد التأسيسي عن تجديد هذه السلطات، جاز للمدير أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تدخل في غرض الشركة، وهذا ما أشارت إليه المادة 554 من القانون التجاري الجزائري "يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة"، إلا أنه لا يجوز له القيام بالتصرفات التي تخرج عن نطاق غرض الشركة أو تتنافى مع مصلحته<sup>2</sup>

**1 إدارة الشركة في حالة تعيين مدير واحد لها:** غالبا ما يحدد العقد التأسيسي للشركة نطاق اتساع سلطة المدير والأعمال التي يجب عليه مباشرتها، مما يلزمه بتلك الحدود وعدم تجاوزها<sup>3</sup> حتى تصبح أعماله صحيحة وملزمة للشركة. وفي حالة عدم تحديد سلطات المدير في العقد التأسيسي جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تتفق وطبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه.

وهذا ما نصت عليه المادة 554 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر، ومن بين الأعمال التي يقوم بها المدير هو تعيين العمال وفصلهم والتأمين عن أموال الشركة، و

---

=إذا كان المدير غير نظامي أو كان اتفاقيا ولكنه غير شريك يجوز عزله عن غير حاجة لموافقة أو الحصول على رضائه وبارادة الشركاء تطبيقا لقواعد الوكالة، كما يجوز له اعتزال الإدارة ولا يترتب على عزل المدير أو لاعتزاله حل الشركة لأن تعيينه ليس جزءا من العقد التأسيسي لها.

1. تالا الشوا و صفاء محمود السويلمي، مرجع سابق، ص 240

2. عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 119

3. عمورة عمار، مرجع سابق، ص 203

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

شراء السلع اللازمة لتحقيق نشاطها وبيع مصنوعاتها والتوقيع على الأوراق التجارية كساحب لها ويظهرها و يستقرض في الحدود اللازمة لتحقيق غرضها , كما له الحق أن يمثل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء وأن يطالب الشركاء بتنفيذ التزاماتهم بتقديم حصصهم في رأسمال الشركة. أي لا يجوز له كأصل عام أن يقوم بالأعمال التي تتجاوز غرض الشركة، فيحضر عليه التبرع بأموال الشركة فيما عدا الهبات، كما لا يجوز له عادة أن يبيع عقارات الشركة أو يرهنها أو يعقد قروضا كبيرة أو طويلة الأجل إلا بإذن خاص من الشركاء لما يترتب على ذلك من منافسة الشركة وإلحاق ضرر بها كما لا يجوز له التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة أو أي اتفاق يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة دون ترخيص خاص من الشركاء إذ تتعارض مصالحته الشخصية مع مصلحة الشركة، وأخيرا لا يجوز للمدير إنابة غيره في القيام بكل أعمال الشركة سواء أكان النائب شريكا أو غير شريك لأن الشركاء إنما وضعوا ثقتهم في شخص المدير وقد لا تتعدى هذه الثقة غيره . مع الإشارة بأن الشركة كشخص معنوي تكون ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تندرج في تحقيق غرض الشركة قبل الغير حتى في حالة وجود شرط في العقد التأسيسي يحدد سلطة المدير، فلا يسرى هذا الشرط إلا في العلاقة بين المدير والشركاء<sup>1</sup> ، هذا ما نصت عليه المادة 555 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير<sup>2</sup> "

**2 إدارة الشركة في حالة تعدد المديرين:** في هذه الحالة ينص العقد التأسيسي على أن يدير المدراء الشركاء الشخص المعنوي مجتمعين، وقد يحدد العقد التأسيسي اختصاص معين لكل منهم، وقد يكتفي العقد التأسيسي بتعيين أكثر من مدير واحد لإدارة الشركة دون أن يحدد لكل مدير اختصاص معين. ففي الحالة الأولى لا بد لإدارة الشركة من اتخاذ قرارات جماعية وتتخذ هذه القرارات إما بالإجماع أو بالأغلبية، ولكن لا يجوز الخروج على هذا الحكم بأن

1. عمورة عمار، مرجع سابق، ص 203  
59. متضمن القانون التجاري، ص 2 - 1358 الأمر 75

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

يقوم المدير بإدارة الشركة منفردا دون الرجوع لغيره من مدراء الشركة، اللهم إذا جرى أمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها المادة 428 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري، فيجوز لأحد المديرين مثلا أن يبيع السلع المعرضة للتلف وأن يقوم بمفرده بتجديد قيد رهن لصالح الشركة قبل فوات ميعاد التجديد إلى غير ذلك من الأمور المستعجلة، ويعتبر التصرف عندئذ صحيحا وناظرا.

وفي حالة ما إذا عين عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل مدير، كان يختص أحدهم بالشراء وآخر بالبيع وثالث بشؤون العمال ورابع للدعاية والإعلان، وجب عندئذ على كل مدير أن يعمل في حدود سلطته، فإذا جاوز اختصاصه كان عمله غير نافذ في مواجهة الشركة. وفي حالة ما إذا لم يعين عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل من المديرين ولم ينص على عمل جوازي، انفراد أي منهم بإدارة الشركة وحق لكل مدير عندئذ أن يقوم وحده بأي عمل من أعمال إدارة الشركة المختلفة والذي يندرج في تحقيق غرض الشركة، غير أنه يكون لكل من مديري الشركة الآخرين حق الاعتراض على عمل المدير قبل إتمامه فإذا وقع هذا الاعتراض وجب عرض الأمر على المديرين مجتمعين ليتخذوا فيه قرارا ويكون الرأي عندئذ للأغلبية ما لم ينص العقد التأسيسي على حساب الأغلبية تبعا لمقدار الحصص المقدمة في رأس مال الشركة، وإذا قام أحد المديرين بعمل من الأعمال الإدارية أو التصرف بغير اعتراض من زملائه أصبحوا جميعا مسؤولين عن هذا العمل. مع الإشارة مرة أخرى بأنه لا أثار لمعارضة أحد المديرين لأعمال آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بذلك<sup>1</sup> وهذا ما جاءت به المادة 555 فقرة 2 من القانون التجاري سألغة الذكر. وإذا ما تعامل المدير باسم الشركة ولحسابها التزمت الشركة كشخص معنوي بتعهدات المدير، ويكون الأمر كذلك إذا تعامل المدير بعنوان الشركة<sup>2</sup>، أما إذا وقع المدير باسمه الخاص على تعاقد من

1. عمورة عمار، مرجع سابق، ص 204

2. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 322 لا يجوز للمدير القيام بأعمال تخرج عن موضوع الشركة أو تتجاوزها فلا يجوز له مثلا التبرع من أموال الشركة إلا ما كان متعارف عليه كالهدايا والمكافآت. كما لا يجوز له أن يكفل أو يقرض أحدا بدون فوائد ولا أن يعقد أي إتفاق مع الشركة لحسابه الخاص أو أي إتفاق له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو =

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

التعاقدات دون بيان عنوان الشركة فإن هذا التعاقد يعتبر لحساب المدير الخاص إلى أن يرد الدليل على عكس ذلك<sup>1</sup>

### ثانياً: مسؤولية المديرين

تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية، مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة، والثانية مسؤولية الشركة عن أعمال المدير.

**1مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة :** على المدير شريكا كان أو غير شريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة وإدارتها ما يبذله الرجل المعتاد لأنه يتقاضى أجرا نظير إدارته يكون في الغالب مرتبا شهريا فضلا عن نصيبه في الأرباح، ومن ثم يكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه في الإدارة.

وفي حالة ما إذا تعدد المديرين كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة، ويلتزم المدير بأن يقدم للشركة حسابا مدعما بالسندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة والإشراف على أعماله والمقرر لهم بمقتضى المادة 558 قانون تجاري جزائري " للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها. ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ. يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد."

= أن يدير مشروعا مشابها لمشروع الشركة إلا بترخيص خاص من الشركاء يجدد سنويا نص المادة 60 من القانون التجاري اللبناني، كما لا يجوز للمدير أن ينيب عنه غيره للقيام بأعمال الشركة سواء كان هذا النائب شريكا أم غير شريك هذا ما نصت عليه المادة 782 والمادة 864 موجبات وعقود.

أما في حالة تعدد المديرين فقد ميز ثلاث حالات هي في حالة تحديد العقد التأسيسي صلاحيات كل مدير في دائرة اختصاصه والحالة الثانية هي عمل المديرين مجتمعين بهيئة واحدة كمجلس إدارة نص المادة 886 موجبات وعقود، والحالة الثالثة إذا سكت العقد عن تحديد اختصاص كل مدير نص المادة 61 من القانون التجاري.

1. عمورة عمار مرجع سابق، ص 205

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

كما أوجب المشرع بمقتضى المادة 557 من القانون التجاري الجزائري أن يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها. والمدير أمين على أموال الشركة فإذا بددها أو اختلسها كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ومتحملا للمسؤولية الجنائية، وإذا كان الإفلاس بالتدليس يكون المدير مسؤولا مسؤولية جنائية.

### 2- مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير:

بالرجوع لنص المادة 555 من القانون التجاري سألفة الذكر نجد أن الشركة باعتبارها شخصا معنويا تلتزم بكافة الأعمال القانونية لإدارة الشركة متى كانت في الحدود التي تدخل في غرضها فإذا جاوزها فلا تسأل الشركة عنها ولقد توسع المشرع بمسؤولية الشركة أمام الغير حسن النية عن أعمال المدير في جميع الأحوال حتى ولو تجاوز الاختصاصات المحددة له طالما كانت داخله في حدود غرض الشركة. كما أن مسؤولية الشركة لا تخص العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب بل تسأل أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير، فإذا ارتكب المدير عملا منافسة غير مشروعة أو غشا ماليا كانت الشركة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرر. وهذا ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 555 قانون تجاري " لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة<sup>1</sup> "

### 3- رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة:

وهذا ما جاء به نص المادة 558 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر " للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ ، يمكن للشركة أن تستعين بخبير معتمد<sup>1</sup> "

### المطلب الثاني

#### حظر الشريك الموصي من التدخل في الإدارة وجزاء مخالفته

كما ذكرنا سابقا في إدارة الشركة التوصية البسيطة من طرف الشركاء المتضامنين فإن هذه الإدارة تعود إلى الشركاء المتضامنين وحدهم دون الشركاء الموصون، فقد حظر القانون على الشركاء الموصون إدارة الشركة وذلك من أجل حماية المتعاملين مع الشركة من جهة ومن جهة أخرى حماية الشركاء المتضامنين، لذلك سنتناول هذا الحظر الذي أقره المشرع على الشركاء الموصون وجزاء مخالفة هذا الحظر.

#### الفرع الأول : حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة

منعت المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة حيث نصت على " لا يمكن للشريك الموصى أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة. ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة<sup>2</sup> "

1. لشهب حورية، مرجع سابق، ص262

2. المرسوم التشريعي رقم 93/ 08 متضمن القانون التجاري، ص - 7

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

يتبين من نص المادة أن عدم جواز تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة من المبادئ الأساسية في شركة التوصية البسيطة<sup>1</sup> ، لذلك لا يحق له أن يكون مديرا لهذه الشركة التي تنحصر سلطة إدارتها إما بشركاء مفوضين أو بمديرين أجانب عنها. كما لا يجوز للشريك الموصي أن يقوم بعمل منفرد من أعمال الإدارة في العلاقة مع الغير، حتى ولو تم ذلك بمقتضى وكالة منحت له من الشركاء المفوضين أو من مدير الشركة. وهذا ما ذهب إليه القضاء معتبرا أن الشريك المفوض في شركة التوصية هو المخول بالتوقيع عنها وإدارة أعمالها، والشريك الموصي لا يجوز له أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة حتى ولو أساء الشريك المفوض في إدارة الشركة بل ينحصر حقه في طلب إقصاء الشريك المفوض عن الإدارة وإحلال مدير قضائي محله، فإن الحراسة القضائية هي التدبير التحفظي الذي يصون حقوق جميع الشركاء ولا يمس الأساس.

1 إلباس ناصيف، مرجع سابق، ص 91 تقابل هذه المادة، المادة 230 : من القانون التجاري اللبناني التي نصت على ما يلي " لا

يجوز للشريك الموصى أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مسندا إلى توكيل وإذا خالف حكم هذا المنع أصبح مسؤولا بوجه التضامن حتى النهاية مع الأعضاء المفوضين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الإداري، فتكون التبعة الملقاة عليه إما محصورة في النتائج الناجمة عن الأعمال التي تدخل فيها وإما شاملة لجميع ديون الشركة على نسبة عدد تلك الأعمال وجسامتها. على أن مراقبة أعمال مديري الأشغال والآراء والنصائح التي تسبب إليهم والترخيص في إجراء أعمال تتجاوز حدود سلطتهم كل ذلك لا يعد من أعمال التدخل =.

= كما جاء في نفس السياق المواد 28 و 31 من القانون التجاري المصري وهي تنص على ما يأتي : المادة " 28 لا يجوز للشركاء الموصين أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل " ، والمادة 30 تنص على " إذا عمل أي واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بإدارة الشركة يكون ملزما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج عن العمل الذي أجراه، ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامته أعماله وعلى حسب إلتمان الغير له بسبب تلك الأعمال"، أما المادة 31 فنصت على " إذا أجدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشيء" ، كما نصت المادة 28 من قانون L'associé commanditaire ne peut faire aucun acte de gestion externe. Meme en vertu d'une procuration. En cas de contravention à la prohibition prévue par l'alinéa precedent. L'associé commanditaire est tenu solidairement avec les associés commandités. Des dettes et engagements de la société qui resultent des actes prohibés suivant le nombre ou l'importance de ceux-ci. Il peut être déclaré solidairement obligé pour tous les engagements de la société ou pour quelques uns seulement"

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

ويحظر على الشريك الموصى أن يكون مديراً للشركة نفسها أو لأحد فروعها، كما يحظر عليه التعاقد باسم الشركة سواء بالبيع أو بالشراء . ولا يشترط أن يكون العقد قد تم على يديه فعلاً، بل يكفي للقول بالحظر أن يكون الشريك الموصى قد تدخل مع الغير في مفاوضات بشأن إبراء التصرفات بشكل يعتقد معه الغير أنه شريك مفوض يمثل الشركة، كما يحضر عليه الاقتراض باسم الشركة أو سحب الشيكات وسندات السحب بإسمها، أو توقيع السندات أو تظهيرها نيابة عنها .<sup>1</sup> وصفوة القول أنه يحظر على الشريك الموصى إتيان أي تصرفات قانونية باسم الشركة حتى يبدو للغير وكأنه يمثل الشركة<sup>2</sup>.

لقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن المساعي التي يقوم بها الشريك الموصى لدى أحد المصارف من أجل الحصول على فتح اعتماد لديه لمصلحة الشركة أو من أجل حسم السندات التجارية تعتبر داخلية في الأعمال الإدارية التي يمتنع على الشريك الموصى القيام بها.

واعتبر الفقه والاجتهاد أن إثبات تدخل الشريك الموصى في الأعمال الإدارية يمكن أن يتم بمختلف وسائل الإثبات، كما اعتبروا الدعوى التي تقام على الشريك الموصى لتدخله بأعمال الإدارة تفسح أمامه المطالبة بالعتل والضرر إذا تبين عدم صحة هذه الدعوى.

### أولاً : الحكمة من الحظر

هي حماية الغير كما هو الشأن في قاعدة منع ذكر اسم الموصى في عنوان الشركة إذ قد ينخدع الغير في حقيقة مركز الموصى فيعتقد أنه شريك متضامن مسؤول مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة فيوليها انتمانا كبيرا اعتمادا على أمواله ثم يتبين بعد ذلك أنه موصى لا يسأل إلا في حدود حصته وكذلك حظر المشرع على الموصى التدخل في إدارة الشركة ليدفع هذا الخطأ الذي يقع فيه الغير<sup>3</sup> ، وقد أخذ على هذا الرأي بأن في مقدور الغير الاطلاع على ملخص عقد الشركة المشهر ليعلم أن الشريك الذي يتعامل معه إنما هو شريك

1 - 94 .إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص93

2 .عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص143

3 .عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص124

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

موصي غير مسؤول إلا في حدود حصته، ومن ثم يمتنع عليه الاحتجاج بإهماله وتقصيره، غير أن هذا الاعتراض يمكن الرد عليه بأن الحياة التجارية تقوم على السرعة مما لا يتيسر معه للغير الرجوع إلى ملخص عقد الشركة المشهر للتحري عن صفة الشريك الذي يتعامل معه. ولذلك كان طبيعياً أن يحظر المشرع على الموصي التدخل في إدارة الشركة حتى يجنب الغير عناء البحث ويطمئنه إلى أن من يتولى إدارة الشركة إنما هو شريك متضامن مسؤول عن ديونها في كافة أمواله. كما قيل بأن الحكمة من هذا الحظر هي حماية الشركاء المتضامين حتى لا يندفع الشركاء الموصين في القيام بعمليات ومضاربات خطيرة اعتماداً على مسؤوليتهم المحدودة عنها بقدر حصصهم بينما يسأل عنها الشركاء المتضامنون بصفة مطلقة في أموالهم الخاصة. غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه إذا كان الشركاء المتضامنون قد أساءوا اختيار الشركاء الموصين فيجب عليهم أن يتحملوا تبعه تقصيرهم ولا يلزم الشارع بحمايتهم، غير أن هذا الرأي لو كان صحيحاً على إطلاقه لوجب منع الموصي من أعمال الإدارة الخارجية والداخلية على السواء في حين أنه ليس ممنوعاً إلا من أعمال الإدارة الخارجية فقط، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون مدير الشركة أجنبياً غير شريك فيها وغير مسئول عن ديونها على الإطلاق.

### ثانياً: نطاق الحظر

ولما كان الهدف من الحظر هو حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة فإن الممنوع والمحظور على الشريك الموصي هو القيام بأعمال الإدارة الخارجية (التعامل مع الغير) أما الإدارة الداخلية ليس من شأنها أن توقع الغير في الخطأ في حقيقة مركز الموصي وسيتم توضيحه كالتالي.

1- أعمال الإدارة الخارجية: وهي الأعمال المحظورة على الشريك الموصي التدخل فيها كأصل عام حيث تشكل الواجهة الرئيسية لنشاط الشركة والمحور الجوهري لتعامل الغير معها فلا يجوز للشريك الموصي أن يتقلد منصب مدير الشركة حتى ولو كان ذلك بناء على تفويض من الشركاء الآخرين من خلال وكالة رسمية أو ما إلى ذلك، ويستتبع ذلك بطبيعة

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

الحال حضر إبرام أية تصرفات قانونية باسم الشركة كبيع وشراء أو إقراض أو استقراض أو يشترك مع المدير الحقيقي في التوقيع على العقد المبرم مع الغير، وليس له الحق في تمثيل الشركة أمام القضاء<sup>1</sup>

– 2 أعمال الإدارة الداخلية: هذه الأعمال لم يحظرها المشرع بل سمح للشريك القيام بها والتي ليس من شأنها أن توقع الغير في الغلط في حقيقة مركز الموصي والتي لا تخرج عن كونها استعمالاً لحقه كشريك فيجوز للموصي مباشرتها كأن يشارك في المداولات وحضور الجلسات والتصويت على تعيين مدير الشركة وعزله والإطلاع على دفاتر الشركة ومراقبة أعمال المدير وإبداء الرأي في كافة المسائل التي تهم الشركة وتهمه شخصياً كشريك. وقد أقر القضاء أيضاً حق الشريك الموصي في تقلد أي وظيفة بالشركة لا تخول له سلطة اتخاذ قرار يتعلق بالإدارة ويكون رباطه القانوني مع الشركة عقد عمل أو ما إلى ذلك كمحاسب أو مراجع أو أمين مخازن أو مصفي متى دخلت الشركة في دور التصفية،<sup>2</sup> ولا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي شرطاً يقضي بحرمان الشركاء الموصين من الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة هذا ما قضت به المادة 563 مكرر 6 بقولها " للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابياً أيضاً<sup>3</sup> "

1. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 145  
2.نادية فضيل، مرجع سابق، ص. 146 ، و مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 145 ، و عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 146  
3. 08. متضمن القانون التجاري، ص 3 - 8 المرسوم التشريعي رقم 93

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

وللتمييز بين أعمال الإدارة الداخلية وأعمال الإدارة الخارجية<sup>1</sup> مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة الحظر

رتب المشرع الجزائري في نص المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري جزاءا على مخالفة الحظر الذي تضمنه نص هذه المادة. المتمثل في منع الشريك الموصي من القيام بأعمال الإدارة الخارجية فإذا خالف الشريك الموصي هذا الحظر قامت مسؤوليته التضامنية في تحمل ديون الشركة فيجوز إلزام الشريك بكل تعهدات الشركة والتزاماتها أو بعضها وعدد جسامة الأعمال التي قام بها.

ويتضح من النص القانوني أنه يطبق على الشريك الموصي في حالة المخالفة جزاءان هما: جزاء إجباري يقع بقوة القانون فيسأل فيه الشريك الموصي مسؤولية شخصية ومطلقة وعلى وجه التضامن عن الديون التي تثقل كاهل الشركة من جراء الأعمال التي قام بها، فلا تكون للقاضي سلطة تقديرية في هذا الموضوع. وجزاء جوازي أو اختياري يلزم فيه الشريك على وجه التضامن عن جميع ديون الشركة وتعهداتها ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي قام بها فتكون للقاضي سلطة تقديرية في توقيع هذا الجزاء عليه وهذا حسب عدد وأهمية الأعمال التي تدخل في دائرة الحظر.

<sup>1</sup> عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 143 الى 146 ميز الفقه والقضاء في فرنسا بين هذين النوعين من الادارة، فالمقصود بالإدارة الخارجية تلك التي تتطلب ممثل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة داننة أو مدينة نظرا للتعاقد بإسم الشركة مع الغير، أما المقصود بأعمال الإدارة الداخلية، تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كمثل لها . ونصت المادة 519 من القانون المدني المصري بقوله " الشركاء غير المديرين ممنوعين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم مع دفاتر الشركة ومستنداتها وكل اتفاق على غير ذلك باطل " وأيضا المادة 31 من القانون التجاري المصري التي تقرر أنه " إذا أجدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك إلزامه بشيء"

<sup>2</sup> نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 14

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

فمضى تبين للقاضي أن الأعمال التي قام بها الشريك الموصي تبلغ درجة من الأهمية والخطورة بحيث أوهمت الغير على أن هذا الشريك مسؤول مسؤولية شخصية وقع عليه القاضي جزاء المسؤولية المطلقة والتضامنية عن كافة ديون الشركة التي نشأت منذ قيامه بأعمال الإدارة<sup>1</sup>

وهو نفس الموقف الذي اتخذته المشرع اللبناني في نص المادة 230 من قانون التجارة أن الشريك الموصي الذي تدخل بأعمال الإدارة يصبح مسؤولاً عن نتائج هذه الأعمال مسؤولية شخصية وتضامنية على جميع أمواله عن ديون الشركة كالشريك المفوض نفسه. كما أخذ به الفقه والاجتهاد الفرنسي حينما اعتبر الفقه أن المادة 28 من قانون الشركات الفرنسي تتضمن نوعين من القوانين النوع الأول حكمي والنوع الثاني اختياري، حيث بين أن القانون الحكمي يستتبط من أعمال الإدارة التي يقوم بها الشريك الموصي شخصياً، كما اعتبر القضاء الفرنسي أن الشريك الموصي يلتزم شخصياً تجاه الغير الذي تعامل معه بشأن صفقة أجراها لحساب الشركة، فالجزاء هنا يتوجب فرضه عن المسؤولية الشخصية المترتبة عن دين الشركة وتعهداتها بالنسبة للأعمال التي يباشرها الشريك لحساب الشركة، ويقع هذا الجزاء بقوة القانون وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية بهذا الشأن. ويفرق في الجزاء المترتب على مخالفة الشريك الموصي قاعدة منعه من القيام بأعمال الإدارة بين أن يكون هذا الجزاء مترتباً في مواجهة الغير أو مواجهة الشركة. فإذا كان مترتباً في مواجهة الغير، اعتبر مسؤول عن نتائج أعمال مسؤولية شخصية وتضامنية، ويجوز للمحكمة أن تقرر مسؤوليته هذه حتى عن جميع ديون الشركة وتعهداتها كما ذكرنا سابقاً. أما إذا كان الجزاء مترتباً في مواجهة الشركة<sup>2</sup>، فيميز بين ما إذا كان قد قام بأعمال الإدارة الخارجية بتوكيل من الشركة أو بدون توكيل. ففي الفرض الأول لا يكون مسؤولاً إلا في حدود حصته فقط وبالتالي يحق له مطالبة الشركة بما يكون قد دفعه من ديون زيادة عن

1. نادية فضيل، مرجع سابق، ص 147

2 - 100. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 98

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

حصته. وفي الفرض الثاني لا تلتزم الشركة بنتائج أعماله، ولا يكون له حق الرجوع على الشركة إلا إذا وافقت الشركة على أعماله أو حصلت على كسب من جرائها فيكون الشريك الموصي في هذه الحالة مسؤولاً أمام الشركة عن الضرر الذي يصيبها من جراء تدخله في أعمال الإدارة الخارجية بدون تفويض.

أما الجزاء الاختياري فيكون عندما تنقرر مسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية عن كافة ديون الشركة وتعهداتها، متى ثبت أن هذا الشريك قد اعتاد بصورة منتظمة مباشرة أعمال إدارة الشركة، وهذا ما أخذ به الفقه معتبراً أنه إذا كرر الشريك الموصي قيامه بالأعمال الإدارية فإن القانون يسمح للقاضي بأن يعتبره مسؤولاً على جميع أمواله بالنسبة إلى جميع عمليات الشركة ضمن فترة معينة دونما تمييز بين الأعمال التي قام بها شخصياً والأعمال التي تمت من قبل ممثلي الشركة الآخرين، فإذا رأت المحكمة أن الأعمال التي تدخل بها هي كافية لحمل الغير على الاعتقاد بأن هذا الشريك مسؤول مسؤولية شخصية غير محدودة، حكمت عليه بهذه المسؤولية عن جميع الديون التي ترتبت على الشركة منذ تدخله في الأعمال الإدارية. ويكون لمحكمة الأساس سلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن. ومن عناصر تقدير هذه المسؤولية تعدد الأعمال الإدارية التي باشرها الشريك الموصي وجسامتها وأثرها بالنسبة للغير، والائتمان الذي يمنحه الغير لشخص الشريك الموصي... الخ.

والسلطة الواسعة الممنوحة للقاضي الأساس بهذا الشأن تخوله تقرير مسؤولية الشريك الموصي عن جميع ديون الشركة وتعهداتها، كما تخوله أيضاً تحديد هذه المسؤولية بحيث لا تتجاوز نطاق التزامات الشركة الناشئة عن أعمال الإدارة التي قام بها الشريك الموصي شخصياً<sup>1</sup>.

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

يستخلص مما سبق أن الأعمال التي يمتنع على الشريك الموصي القيام بها هي التي تتضمن تمثيل الشركة أمام الغير، كتعيينه مديرا لها أو التعاقد باسمها ولحسابها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة أما الأعمال التي يحق لشريك الموصي ممارستها هي تلك الأعمال التي لا تتضمن تمثيلا للشركة تجاه الغير، وإنما تكون أعمال داخلية كأعمال الرقابة والإشراف وإبداء الرأي والنصح والإرشاد للمدير، والاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالشركة وغيرها.

## المبحث الثاني

### انقضاء شركة التوصية البسيطة والآثار المترتبة عليها

انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، وتنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام، وقد أدرجه المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد من 437 إلى 442 وكذلك المواد 443 حتى 449 المتعلقة بتصفية الشركة وقسمتها. بالإضافة إلى الأسباب الخاصة التي تختلف من شركة لأخرى أوردها المشرع الجزائري في القانون التجاري حسب نوع كل شركة سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال<sup>1</sup>، كما يمكن للشركة أن تنقضي عن طريق الالتجاء إلى القضاء وهذا ماسيتم تناوله كمطلب أول، بينما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه الآثار المترتبة على هذا الانقضاء فإذا ما انقضت الشركة، وجب تسوية علاقات الشركاء فيما بينهم وبالنسبة إلى الغير، ويقتضي ذلك أن تصفى أموالها وتقسم بين الشركاء. هذا وتسري على شركة التوصية البسيطة، فيما يتعلق بشهر الانقضاء وأثاره من تصفية وقسمة وسقوط حق دائني الشركة في مطالبة الشركاء نفس الإجراءات التي تمت بها أثناء نشأتها حتى يعلم الغير بزوال الشخص المعنوي.

## المطلب الأول

### انقضاء شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة لأسباب متنوعة ومتعددة منها ما هو عام ينطبق على جميع أنواع الشركات سواء بقوة القانون أو بحكم من القضاء. ومنها ما هو خاص بالشركات المبنية على الإعتبار الشخصي الذي يقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وثقة الغير في التعامل معهم، لذلك فإذا تصدع هذا الاعتبار، بسبب حدوث أي عارض مادي أو قانوني

1. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 107

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

يعتري شريك أو أكثر، فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركة وهذه الأسباب تتمثل في وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره أو انسحاب أحد الشركاء وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الأسباب العامة لانقضاء الشركة والفرع الثاني سيتم التعرض للأسباب الإرادية.

### الفرع الأول: الأسباب العامة

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

#### أولاً: انقضاء الشركة بقوة القانون

**1 انقضاء الميعاد المحدد للشركة:** ورد في نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها "...و عليه إذا اتفق الشركاء على مدة معينة للشركة في العقد التأسيسي فإن حلول هذا الأجل يترتب عليه انحلال الشركة بقوة القانون دون الحاجة إلى شهره، ولو لم يتحقق الغرض الذي أنشأت من أجله. وإذا اتفق الأطراف صراحة على مد حياة الشركة بعد انقضاء مدتها نكون بصدد شركة جديدة والأمر نفسه إذا استمرت الشركة في مباشرة نفس الأعمال التي كانت تباشرها قبل الانقضاء إذ يعد ذلك اتفاقاً ضمناً من الشركاء على مد أجلها، ويمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها وهذا ما جاء في نص المادة 437 فقرة 2 من القانون المدني على أنه "فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها. " ويجوز لدائني أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه عدم نفاذ أثر الامتداد في مواجهته<sup>1</sup> وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع المصري في نص المادة 526 الفقرة 1 و 2 من القانون المدني "تنتهي بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون وإذا استمر الشركاء في مباشرة أعمال الشركة امتدت حياة الشخص المعنوي سنة فسنة بذات الشروط."

1. بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص13

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلي استمرار عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة وأن الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد هو في حقيقته إنشاء لشركة جديدة، ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص في عقد الشركة على أن الغرض منها هو الاستمرار في الشركة السابقة<sup>1</sup>.

كما ذهب المشرع اللبناني في نفس السياق من خلال نص المادة 64 من قانون التجارة<sup>2</sup> أن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي انقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة وفي المادة 910 من قانون الموجبات والعقود اللبناني<sup>3</sup> تنتهي الشركة بحلول الأجل المعين لها. "ويجوز للشركاء الاتفاق على مد أجل الشركة قبل انتهاء مدتها المنصوص عليها في عقدها التأسيسي ويصدر هذا الاتفاق عن جميع الشركاء أو أغلبيتهم، وذلك لأن مد أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل لأحد بنود العقد، أما إذا كان هذا الاتفاق قد تم بعد انقضاء المدة التي حددها عقدها التأسيسي، فنكون هنا بصدد شركة جديدة، ويتعين في هذه الحالة إتباع إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون بالنسبة للشركة الجديدة.

وقد يكون الاتفاق على تمديد الشركة ضمناً باستمرار الشركاء في مزاولة نفس الأعمال التي أنشأت من أجلها الشركة، وفي هذه الحالة تستمر كشخص معنوي يمتد عقدها سنة فسنة حسب نص المادة 912 من قانون الموجبات والعقود<sup>2</sup>.

كما نجد المشرع الأردني في نص المادة 48 من قانون الشركات ينص على تطبيق الأحكام الخاصة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة، فإن انقضاء شركة التوصية البسيطة يكون في الحالات التي نصت عليها المادة 32 من قانون الشركات الأردني<sup>3</sup>.

1 علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية-التجار -الأموال التجارية - الشركات التجارية - عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006 ، ص350  
2 محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي، القانون التجاري العمال التجارية التجارات الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص319  
3 فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص166

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

**2تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله:** نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري على أنه " تنتهي ... أو بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله " ... ويفهم من هذا النص أن الشركة تنقضي بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله ، فمثلا تنشأ الشركة من أجل تشييد سكنات اجتماعية خاصة بالموظفين فبمجرد إنهاء هذا المشروع وتسليم السكنات للجهات المختصة تنقضي الشركة مباشرة، غير أنه قد يحدث أن تستمر الشركة في أعمالها رغم انتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها، وذلك بممارسة ذات الأعمال التي كانت تمارسها من قبل . استمرت الشركة سنة فأخرى بالشروط ذاتها، مع حق دائني أحد الشركاء في الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه كما جاء في نص المادة 437 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup> ، وهو نفس السبب الذي ورد في نص المادة 526 فقرة 1 من القانون المدني المصري وتقابلها المادة 32 من قانون الشركات الأردني والتي نصت على أن الشركة تنقضي بقوة القانون بمجرد انتهاء أو تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة<sup>2</sup>.

**3هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منها:** تنص المادة 438 الفقرة 1 القانون المدني الجزائري " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها . "...ذلك أن الشركة تعتمد أساسا في مباشرة نشاطها على ما تملكه من أموال فإذا هلك رأس المال أيا كان سبب الهلاك فإنها تنقضي بقوة القانون، ويلحق بهلاك رأس المال هلاك حصة أحد الشركاء المعينة بالذات قبل تقديمها للشركة كعقار هلك قبل التسجيل أو منقول هلك تم تسليمه إلى الشركة وهو مانصت عليه المادة 438 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري " إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معيننا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء . "ذلك أن هلاك هذا

<sup>1</sup>أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية الأحكام العامة شركات التضامن الشركات ذات المسؤولية المحدودة شركات المساهمة، الجزء الثاني، ط2 ، الجزائر، 1980 ، ص 108 ، ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 113 ، وأحمد زيادات و ابراهيم العموش مرجع سابق، ص188

<sup>2</sup> . ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 113 ، وأحمد زيادات و ابراهيم العموش مرجع سابق، ص188

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

الشيء يعني أن تنفيذ الالتزام لشريك مستحيلا ويستتبع ذلك انعدام عنصر مشاركة كل شريك بحصته، مما يؤدي إلى انقضاء الشركة<sup>1</sup>.

أما إذا كان الهلاك جزئياً، فيتوقف الأمر على أهمية الجزء الباقي في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، ويكون لمحكمة الموضوع سلطة تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء حجم نشاط الشركة ونوعه<sup>2</sup>.

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع المصري من خلال نص المادة 527 الفقرة الأولى من القانون المدني تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.

وهلاك مال الشركة قد يكون مادياً كما لو تكونت شركة لاستغلال سفينة وغرقت السفينة وكما لو احترق المصنع الذي تباشر فيه الشركة عملياتها، وقد يكون الهلاك معنوياً كما لو سحب الامتياز الممنوح للشركة. والشرط الجوهرى لاعتبار الشركة منقضية هو أن يترتب على الهلاك استحالة استمرار الشركة في عملها. فإذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمناً عليها فلا تنقضي الشركة إذا كان مبلغ التأمين يسمح بإعادتها من جديد<sup>3</sup>.

كما ذهب في نفس السياق المشرع اللبناني في نص المادة 910 فقرة 3 موجبات وعقود الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة هو ذلك الذي يترتب عليه استحالة قيام هذه الأخيرة بنشاطها، أما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمناً عليها فلا يؤدي هذا الهلاك إلى الانقضاء طالما أن مبلغ التأمين الذي قبضته كاف لقيامها من جديد بمزاولة نشاطها. ونظراً لأن الشركات تقوم بالتأمين على موجوداتها ضد مخاطر الهلاك. فمن النادر أن يكون الهلاك المادي سبباً لانقضائها في وقتنا الحاضر<sup>4</sup>.

1. بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص14

2. أحمد محرز، مرجع سابق، ص110

3. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص114

4. محمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص321

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

### 4 اجتماع الحصص في يد شريك واحد) عدم توافر ركن تعدد الشركاء)

إن ركن تعدد الشركاء من الأركان الجوهرية في عقد الشركة، حيث لا يجوز تكوين شركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل وعلى ذلك فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإنه يعد سببا من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون<sup>1</sup>.

أما المشرع الأردني فإنه نص صراحة على هذا السبب في نص المادة 32 فقرة دمن قانون الشركات بقوله تنقضي الشركة ببقاء شريك واحد فيها على الرغم من أي اتفاق مخالف<sup>2</sup>.

### 5 إجماع الشركاء على حل الشركة

نصت المادة 440 فقرة 2 على أنه " تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها" يفهم من ذلك انه يجوز حل الشركة قبل انتهاء أجلها أو تحقيق الغاية من نشأتها إذا أجمع الشركاء على حلها بشرط أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها<sup>3</sup>. وهذا ما ذهب إليه المشرع اللبناني من خلال نص المادة 910 فقرة 2 موجبات عقود تنقضي الشركة بإجماع الشركاء على حلها قبل حلول أجلها . إلا إذا اتفق في العقد التأسيسي على خلاف ذلك"، وحتى يرتب هذا السبب أثره لا بد أن تكون الشركة موسرة وقادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بحل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع، كما جاءت بنفس السبب المادة 529 فقرة 2 من القانون المدني المصري<sup>4</sup>.

**ثانيا الأسباب القضائية:** جاء في نص المادة 441 من القانون المدني الجزائري " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو

1. أحمد محرز، مرجع سابق، صفحة 113 ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص115

2. أحمد زيادات وإبراهيم العموش، مرجع سابق، ص189

3. بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص14

4. محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 322 ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 113 وعلي

البارودي ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص351

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

- بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة. ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك."
- يتضح من نص المادة انه يجوز للقاضي أن يقضي بحل الشركة<sup>1</sup> بناء على طلب احد الشركاء إذا وجد سببا مشروع يبرر الحل، وقد يكون هذا السبب:
- أ عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته.
- ب الحل في هذه الحالة يكون بحكم القضاء لا بقوة القانون) فصل الشريك.
- ج خروج احد الشركاء من الشركة، حيث أجاز المشرع في المادة 442 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري لكل شريك أن يطلب إخراجه من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل.
- د كما يرجع الحل القضائي إلى سبب خارج عن الشركاء كآزمة اقتصادية عامة أو حالة حرب يتعذر استمرار الشركة معها.
- ثالثا - التأميم:** هو نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة الى نطاق الملكية العامة واستخدام المصلحة العامة يعني حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة الأمر الذي يترتب انقضاء الشركة وزوال الشخصية المعنوية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الأسباب الإرادية

هذه الأسباب تقتصر فقط على شركات الأشخاص نظرا لأن هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء. فإذا قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى زوال هذا الاعتبار كان من الطبيعي إن تنقضي هذه الشركة وهذه الأسباب نذكرها فيما يلي:

<sup>1</sup>مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 118 المادة 530 فقرة 1 من القانون المدني المصري " يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع الى الشركاء ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل."

<sup>2</sup> عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 103 ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 115

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

**1 انسحاب الشريك:** تنقضي المادة 440 من القانون المدني الجزائري بانتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم تقييد حرية الشخص. وربطها بالالتزام الأبدي وهذا الحق خاص بالشريك وحده، غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توفرت بعض الشروط منها:

أ أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب على أن يمنح لباقي الشركاء مهلة كافية لتدبير الأمر وفقا لمبدأ حسن النية.

ب يجب إن يكون الانسحاب عن حسن نية أو أن يكون في وقت مناسب فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش وللقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال<sup>1</sup>.

وحرية الشريك في الانسحاب تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة من عدمه فإذا كانت محددة المدة فلا يحوز للشريك في الأصل أن ينسحب منها لأن القواعد العامة لا تجيز لأحد المتعاقدين أن يستقل بإنهاء العقد من جانبه دون رضا باقي المتعاقدين، غير أن القانون أجاز له أن يطلب إخراجه من الشركة متى استند في ذلك لأسباب معقولة، وتقدير هذه الأسباب متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

إما إذا كانت الشركة غير محددة المدة يجوز للشريك أن ينسحب منها بمجرد إرادته المنفردة، لأن الشريك في شركة الأشخاص لا يجوز له التنازل عن حصته في الشركة ونظرا لأن الشريك لا يمكنه البقاء في الشركة طيلة مدة حياتها لأن ذلك يتنافى مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام لذلك سمح القانون في هذه الحالة للشريك بالانسحاب بشروط نذكرها كالتالي:

أ أن تكون الشركة غير محددة المدة.

ب أن لا يكون للشريك حق التنازل عن حصته في الشركة.

ج أن يعلن الشريك بإرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله.

1. أحمد محرز، مرجع سابق، ص 11116 و 117 وعبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 109

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

د أن لا يكون انسحابه في وقت غير لائق أو أن يكون قائما على غش ومتى توافرت هذه الأسباب كان الانسحاب صحيح واستتبع انقضاء الشركة<sup>1</sup>

**2موت أحد الشركاء:** قضت المادة 439 من القانون المدني الجزائري بأنه "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء" نظرا لأن شركة التوصية البسيطة تقوم على الاعتبار الشخصي فإن شخصية الشريك محل اعتبار عند التعاقد على تكوين الشركة، فإذا تأثر هذا الاعتبار بوفاة الشريك إنحلت الشركة وعلى الرغم من ذلك فإنه يجوز الاتفاق في عقد الشركة على أنه في حالة وفاة احد الشركاء فإن الشركة تستمر مع ورثته ولو كانوا قسرا. وهو اتفاق مألوف في العمل لمنع انقضاء الشركة إذا كانت ناجحة، كما يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته.

كما أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 439 فقرة 2 من القانون المدني " إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قسرا ". ويفهم من نص المادة أنه يمكن للشركة أن تستمر مع ورثة المتوفي حتى ولو كانوا قسرا ويسألون على ديونها بقدر حصة مورثهم في الشركة. وهذا ماجاءت به المادة 562 من القانون التجاري الجزائري.

تدخل المشرع الفرنسي في القانون الجديد بصريح العبارة وأجاز هذا النوع من الاتفاق بحيث يجوز أن تستمر الشركة مثلا مع الإبن الأكبر للشريك المتوفي أو مع أولاده من الذكور دون الإناث أو العكس. كما يجوز الاتفاق باستمرار الشركة مع الزوج أو الزوجة الباقي على قيد الحياة دون الورثة الآخرين. وفي هذه الأحوال تقدر حصة الشريك المتوفي من قبل الخبير معتمد من يوم واقعة الوفاة ويعوض على هذا الأساس الورثة الشركاء للورثة غير الشركاء<sup>2</sup>.

1. كمال مصطفى طه، مرجع سابق، ص 121 و 122 ، ومحمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 327. وعلي البارودي ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 351 وسعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 298.  
2. عموره عمار، مرجع سابق، ص 210 و 211. ومحمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 330 - 125. ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 122.

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

**3 الحجر على احد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه:** قضت المادة 439 من القانون المدني الجزائري " تنتهي ... أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه . " يتبين من نص المادة أنه تنتهي الشركة بالحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه غير أنه يجوز النص في العقد التأسيسي على إخراج حصة الشريك المحجور عليه واستمرار الشركة مع باقي الشركاء، وهذا ما جاءت به الفقرة 3 من المادة 439 قانون مدني جزائري " ويجوز أيضا الاتفاق على ، أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 ، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث . " كما تنتهي الشركة بإعسار أحد الشركاء وإفلاسه المادة 439 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري.

يجوز الاتفاق على استمرار الشركة 1 رغم الحجر على الشركاء أو إعساره أو إفلاسه بين الشركاء الباقين ويقدر نصيب الشريك المنفصل عن الشركة في أموال الشركة يوم حجره أو إفلاسه أو منعة ممارسة المهنة التجارية من قبل خبير معتمد وتدفع له قيمة حصته نقدا 2

**شهر انقضاء الشركة:** متى انقضت الشركة تعين شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير، ويقع هذا الشهر بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة التأسيسي، فإن تخلف الشهر فالجزاء على ذلك هو نفسه الجزاء الذي يترتب على إهمال شهر العقد التأسيسي وهو البطلان.

1مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 126 ،المادة 58 :من القانون التجاري المصري القديم" إذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب إثبات ذلك بإقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استثناء الإجراءات المقررة بالمواد السابقة في هذا القرار وفي كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة في المشاركة المؤسسة لها وفي كل تبديل للشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفي جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التي يكون للغير فيها شأن وفي كل تغيير في عنوان الشركة وإذ لم تستوف تلك الإجراءات في أمر من هذه الأمور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها. "

2عموره عمار، مرجع سابق، ص . 211 وعبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص . 108 ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص . 125 ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص330

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

كما ورد في نص المادة 734 من القانون التجاري "يطلب في شركة التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة اتجاه الغير بسبب البطلان، غير انه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس." كما يجب التأشير في السجل التجاري بكل عقد يقضي بحل الشركة.

### المطلب الثاني

#### الآثار المترتبة على انقضاء شركة التوصية البسيطة

الشركة من العقود المستمرة التي ينشأ عن نشاطها أثناء حياتها علاقات فيما بينها ومع الغير، وفي حالة انقضاء الشركة يتم تصفيتها من أجل قسمة موجوداتها بين الشركاء بعد استفتاء دائني الشركة لحقوقهم، وشركة التوصية البسيطة لم يحدد لها المشرع الجزائي طرق خاصة لانقضائها وعليه يتم الرجوع في هذا الأمر إلى القواعد العامة لحل الشركات.

#### الفرع الأول: تصفية شركة التوصية البسيطة

هي إجراء ملازم لانقضاء الشركة وواجب لحماية دائنيها<sup>1</sup> أو يقصد بها تسوية المراكز القانونية للشركة من أجل تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء<sup>2</sup> وينتهي عند انحلال الشركة صفة المدير في تمثيلها ويحل محله المصفي للقيام بأعمال التصفية، و ينص عقد الشركة التأسيسي عادة بأن يكون المدير القائم على إدارة الشركة عند انحلالها مصفي لها، وفي حالة ما إذا لم ينص العقد عن طريق تعيين المصفي عين المصفي بإجماع الشركاء أو من قبل المحكمة في حالة عدم الإجماع على تعيين المصفي<sup>3</sup> ويترتب على التصفية الآثار التالية:

1. بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص15

2. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص111

3. عموره عمار، مرجع سابق، ص212

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

### أولاً: احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية

ورد في نص المادة 444: من القانون المدني<sup>1</sup> الجزائري والمادة 766 من القانون التجاري الجزائري تبقى شخصية الشركة قائمة حتى الانتهاء من عمليات التصفية، وهذا ما جاء به المشرع المصري في نص المادة 533: من القانون المدني تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية من تاريخ انقضاء الشركة لحين توزيع أموالها على الشركاء غير أن الشخصية المعنوية للشركة في الأصل تنتهي بحلها وانقضائها، ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية بل تظل قائمة إلى أن تصفى أموالها والحكمة في ذلك أنه لو زالت الشخصية المعنوية بمجرد انقضاء الشركة كما كان يقضي المنطق لأصبحت أموال الشركة مالا شائعاً بين الشركاء. ولأمكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها ولتعذر إنجاز الأعمال الجارية واستقاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون ولا يضطر كل شريك إلى مطالبة كل مدين بنصيبه من الدين ولتجنب كل هذه المضار التي تلحق الشركاء ودائني الشركة على السواء، جرى القضاء واقتفى أثره التشريع على الاحتفاظ للشركة بشخصيتها المعنوية إلى أن تصفى أموالها<sup>2</sup>.

ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية نتائج منها:

- 1 احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة.
- 2 احتفاظ الشركة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي.
- 3 يعتبر المصفي ممثل قانونياً للشركة وينوبها في التقاضي.
- 4 يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.

58متضمن القانون المدني، نصت المادة 444 على "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما 1 - الأمر رقم 75  
شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"، ص1016  
2. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص128

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضاءها

5. احتفاظ الشركة باسمها مضاف إليه تحت التصفية<sup>1</sup>

6 أنه لا يجوز للشريك قبل إجراء التصفية أن يسترد حصته في رأس مالها.

7 أن العقود المتعلقة بإدارة الشركة واللازمة لاستمرار عمليات التصفية ومنها عقود الإيجار الصادرة للشركة تظل قائمة لحين الانتهاء من التصفية<sup>2</sup>

### ثانيا: المصفي

هو شخص أو أشخاص يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة وقد ورد في نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري بأن "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء. وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر. وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين<sup>3</sup>"

وتقضي المادة 767: من القانون التجاري الجزائري بأن "ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة. ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

1 عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2 نوع الشركة متبوعا بإشارة) في حالة تصفية).

1. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 111

2. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 128 و محمد فريد العريبي و محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 332 و علي البارودي و محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 356 و 357 و أحمد محرز، مرجع سابق، ص 125 و 126 و الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 151

58. متضمن القانون المدني، ص 3 - 1016 الأمر رقم 75

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

3 مبلغ رأس المال.

4 عنوان مركز الشركة

5 رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6 سبب التصفية.

7 اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

8 حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1 تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2 المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

وتنص المادة 778 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على "في حالة انعدام

الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم."

من خلال النصوص السابقة يتضح أن الأصل في تعيين المصفي أنه من عمل

الشركاء ولهم في سبيل ذلك حرية مطلقة، فلهم أن يضمّنوا عقد الشركة التأسيسي طريقة

وشروط تعيين المصفي أو أن يتفقوا في ما بعد على تعيينه، كما لهم أن يقرروا أن تكون

التصفية للشركاء القائمين بإدارة الشركة أو إلى بعض الشركاء فإن وجد هذا التعيين ضمن

القانون الأساسي فإنه يجب احترامه والعمل به دون غيره وهذا ما نصت عليه المادة 765

من القانون التجاري الجزائري بقولها "تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها

القانون الأساسي."

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

وفي حالة عدم النص على ذلك في عقد التأسيسي نجد أن المشرع قد نظم تعيين المصفي في القانون التجاري غير انه يختلف أمر تعيين المصفي بحسب طريقة انقضاء الشركة وذلك كالتالي:

1 في حالة انقضاء الشركة طبقا لأحكام العقد التأسيسي أو باتفاق الشركاء في هذه الحالة يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء وذلك بإجماع الشركاء أو بالأغلبية.  
2 في حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي<sup>1</sup>، في هذه الحالة يعين القاضي الذي يقضي بحكم انحلال الشركة مصف واحد أو أكثر كما ورد في نص المادة 784 فقرة 1 من القانون التجاري.

والمصفي يعتبر وكيلا عن الشركة وليس عن الشركاء، ويكون مسؤولا عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بهذه العمليات، كما لا تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاث سنوات كما ورد في نص المادة 785 من القانون التجاري. غير أنه يمكن تجديد الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة وفي هذه الحالة يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية<sup>2</sup>.

### ثالثا: عزل المصفي

يتم عزل المصفي حسب القاعدة العامة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وهذا ما تقرر في نص المادة 786 من القانون التجاري " يعزل المصفي ويستخلص حسب الأوضاع المقررة لتسميته."

<sup>1</sup> القانون التجاري الجزائري المادة 784 تنص " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر. إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية. إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا."  
<sup>2</sup> أحمد محرز، مرجع سابق، ص 127 إلى 130 وعبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 111 و 112 وأحمد سادات و ابراهيم العموش، مرجع سابق، ص 196 وسعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 299 و 300

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المعني إذا وجد سبب قانوني يبرره، فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين آخر محله.

### رابعا: اختصاصات المصفي وحدود سلطاته

أعطى المشرع الجزائري للمصفي سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية فقد نص في المادة 788: فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة على القانون الأساسي أو امر التعيين لا يحتج بها على الغير." فالمصفي هو الوكيل على الشركة للقيام بأعمال التصفية ووضع القانوني يشبه مدير الشركة.<sup>1</sup> كما على المصفي أن يستوفي ما للشركة من حقوق قبل الغير وقبل الشركاء، وأن يوفي بما عليه من ديون، وأن يبيع أي مال للشركة منقولا كان أم عقار وهذا مع مراعاة ماقد يرد في أمر تعيينه من قيود. كما على المصفي إنهاء أعمال الشركة وتنفيذ وإتمام ما لم يتم منها، ولا يجوز له القيام بأية أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لأعمال سابقة بدأتها الشركة قبل الانقضاء<sup>2</sup> وتنتهي مهمة المصفي عندما يقوم بإتمام حساباته النهائية للشركة وعند نهاية التصفية يتم نشرها بناء على ما ورد في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري. ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلان القانوني ويتضمن البيانات التالية: العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة. نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية. مبلغ رأسمالها.

1. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 112  
2. هاني محمد ديويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في قانون المشروع الرأسمالي طبعة جديدة مزيدة ومنقحة مع التعديلات القانونية الجديدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، الاسكندرية، ص 143 و 144

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضاءها

عنوان المقر الرئيسي.  
أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.  
أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.  
تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفالات إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك.  
تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه بالمادة 774 من القانون التجاري الجزائري وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم: ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.  
وبانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ويصبح ما في موجودات الشركة أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء وتبدأ مرحلة القسمة<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة

القسمة هي العملية اللاحقة للتصفية وتجرى القسمة حسب اتفاق الشركاء في العقد التأسيسي وفي حال خلوه تطبق الأحكام العامة التي تتعلق بكيفية قسمة الحصص إلى الشركاء التي قدمت في رأسمال الشركة كما هي مبينة في العقد<sup>2</sup> وتتم القسمة على أساس أن يسترد كل شريك الحصة التي قدمها عند التأسيس، أما ما زاد على ذلك فيوزع على الشركاء باعتباره ربحاً وفقاً للنسبة المتفق عليها في توزيع الربح، وأما إذا نقصت الموجودات الباقية عن قيمة رأس مال الشركة فإن الفرق يعتبر خسارة لحقت بالشركاء فيخصم من حصة كل منهم بالنسبة المتفق عليها في توزيع الخسارة.

1. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113

2. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 301

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

وتقضي كذلك المادة 793 بأنه "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركاء بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي<sup>1</sup> "

### الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

متى انقضت الشركة وقسمت أموالها فلا تبرأ ذمة الشركاء قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤولية الشركاء قائمة ويكون للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم أن يطالبوا الشركاء بالوفاء بها وذلك حتى تتقادم هذه الحقوق بمضي المدة الخاصة بكل منها والتي تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء<sup>2</sup>.

ويمكن أن تظل هذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة تثقل كاهل الشريك إلي أن تسقط بالتقادم الطويل، لكن المشرع تخفيفا منه على الشركاء وحماية لهم من مطالبة الدائنين المتأخرة أقام تقادم خاص قصير المدة<sup>3</sup>.

فالتشريع الجزائري كغيره من التشريعات نص في القانون المدني بتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة طبقا للمادة 308 من القانون المدني الأمر الذي يجعل الشركاء مهددين فترة طويلة بملاحقة هؤلاء الدائنين إذا ما طبقت القواعد العامة في التقادم المسقط مما يرهق هؤلاء الشركاء الذين تعودوا التعامل في المحيط التجاري في نطاق السرعة والمرونة والثقة والائتمان لذلك هناك نوع خاص من التقادم وهو قصير المدى ويعرف بالتقادم الخماسي أي لا يتجاوز خمسة سنوات من نشر انحلال الشركة باستثناء المصفين المادة 777 قانون تجاري جزائري.

1 - الأمر رقم 7559 متضمن القانون التجاري

2. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 134

3. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 302

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها 86

شروط أعمال التقادم الخماسي: يشترط لإعمال التقادم الخماسي طبقاً لأحكام المادة 777

من القانون التجاري الجزائري عدة شروط وهي:

- 1 أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية.
- 2 أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضائها وانحلت أما إذا كانت الشركة باقية فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة.
- 3 أن يتم شهر الشركة المنفضية بالطرق المقررة قانوناً وفي جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجباً.
- 4 إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخماسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة.
- 5 لا يسري التقادم الخماسي على دعوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير على المصفي بصفته هذه ولو كان من الشركاء<sup>1</sup>.

بدأ سريان التقادم الخماسي وانقطاعه: طبقاً لأحكام المادة 777 من القانون التجاري يسري التقادم الخماسي اعتباراً من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري، ويخضع هذا

التقادم للقواعد العامة للتقادم المسقط، فينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، كما ينقطع بالحجز وبالتقادم في تغطية الشريك بالدين، فإذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد مدته خمسة سنوات يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع<sup>2</sup>.

يستخلص مما سبق أن شركة التوصية البسيطة تشترك مع شركة التضامن على قيام كلاهما على الاعتبار الشخصي وهما من أقدم الشركات ظهوراً فهما يقومان على نفس الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية، كما يترتب على عدم شهر شركة

1. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113 و 114

2. أحمد محرز، مرجع سابق، ص 143 وسعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 302 ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 346 مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 134 إلى 137

## الفصل الثاني تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها

التوصية البسيطة نفس الجراء الذي يترتب على عدم الشهر في شركة التضامن وهو البطلان من نوع خاص، وكذلك بالنسبة للإدارة فكلاهما يخضعان للأحكام العامة في إدارة الشركة لاسيما فيما يتعلق بتعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته.

كما تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن، من خلال أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء متضامين يسألون عن ديون الشركة وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، كما يختلفان في عنوان الشركة، حيث أن شركة التوصية البسيطة لا يشتمل عنوانها على اسم الشركاء الموصون وكذا لا يظهر اسمهم في ملخص العقد التأسيسي للشركة، بالإضافة إلى أن الشركاء الموصون لا يمكن أن يقوموا بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

# الخاتمة

بناءً على ما تقدم يمكن القول أن النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة يتميز ببساطته وسهولته بالرغم من كون إجراءاتها طويلة ومعقدة بالإضافة إلى كون شركة التوصية البسيطة بنظامها القانوني تعتبر ملائمة للمشروعات التجارية لاسيما منها المشاريع التي تقام من طرف الأشخاص الذين لهم اختراعات وإبداعات تفيد الاقتصاد في البلاد، صف إلى ذلك أن هذا النوع من الشركات يحتوي على الكثير من المزايا التي تساعد الأشخاص الذين هم بحاجة ماسة لرأس مال من أجل القيام بأعمالهم.

وعلى مدى الفصلين السابقين وقفت هذه الدراسة على موضوع شركة التوصية البسيطة ببيان أحكامها وكل ما يترتب عليها ، وذلك من خلال كافة الجوانب الممثلة لهذه الشركة ويمكن أن نلخصها فيمايلي:

**أولاً:** تم التعريف بالشركة وتبيان الأركان التي تقوم عليها ، وتطورها التاريخي والخصائص التي تميزها ومدى أهميتها بالنسبة للأشخاص والأعمال التجارية ، كما تم تبيان طريقة التأسيس وكيفية شهرها ونشرها لأعلام الغير بنشأتها كما تم توضيح المركز القانوني الذي يتمتع به الشركاء في هذه الشركة.

**ثانياً:** وتم تبيين الطريقة التي تسيير وتدار بها هذه الشركة ، وحظر الشريك الموصي من الإدارة، بالإضافة إلى تبيين طرق انقضاء الشركة والآثار التي تترتب على هذا الانقضاء ، وقد توصلت الدراسة التي قام بها الباحث إلى عدد من النتائج التي على ضوءها تم اقتراح بعض التوصيات على النحو الآتي:

### **النتائج:**

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها مايلي:

1تبين من خلال هذه الدراسة أن المشرعين لم يحددوا تنظيم قانوني مستقل لشركة التوصية البسيطة، حيث لم يتضمن القانون التجاري بعض النصوص الخاصة بشركة التوصية البسيطة بل أحال معظم أحكامها إلى المبادئ العامة للشركات وكذا الأحكام الخاصة بشركة التضامن، غير ما يلاحظ على شركة التوصية البسيطة انها تختلف عن شركة التضامن في بعض الأحكام لاسيما منها الشركاء الموصين وكذا بالنسبة لإدارة الشركة ، وكذا حصة الشريك الغير قابلة للتداول أو للتنازل عنها إلى الغير إلا بموافقة جميع الشركاء أو أغليبيتهم.

2كما كشفت هذه الدراسة أن وفاة الشريك الموصي لا يؤدي إلى نهاية الشركة ، وإنما

تستمر مع بقية الشركاء أو مع زوج الشريك المتوفي أو فروعه ، وإذا كان الشريك المتوفي هو الشريك الوحيد الموصي، ولم يترك بعده ورثة فإن الشركة قد تتحول عندئذ إلى شركة تضامن.

3 لقد تأكد من خلال هذه الدراسة أن المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري التي تحظر على الشريك ممارسة أعمال الإدارة الخارجية، فعلى المشرع إعادة النظر في هذا الحظر، لأنه إذا كان من الجائز نظاما أن تقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة شخص غير شريك وغير مسؤول عن ديونها، فإنه يكون من باب أولى للشريك الموصي هذا الحق، فمسؤوليته وإن كانت محدودة فهي أفضل من عدم وجودها مطلق لدى المدير غير الشريك، كما أنه يفترض في الشريك الموصي إذا تولى الإدارة أن يكون أكثر حرصا على مصالح الشركة من المدير غير الشريك.

4 زد على ذلك فإن الدراسة قد بينت أنه إذا كان السبب الرئيسي من هذا الحظر حماية الغير من أن ينخدع في مركز الشريك الموصي ويعتقد على خلاف الحقيقة أنه شريك متضامن، فإنه يمكن للغير أن يعلم بحقيقة المركز القانوني للشريك الموصي. وانه شريك غير متضامن من خلال الحصول على معلومات من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومات تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري، وهذا ما أجازت به المادة 16 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

5 كما تبين من خلال الدراسة أن ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة يجعل منه شريك متضامن حيث يلتزم بديون الشركة بصفة شخصية وتضامنية في كل ذمته المالية، وليس في قدر حصته فقط.

#### التوصيات:

- 1 ضرورة وضع تنظيم قانوني مستقل في القانون التجاري ينظم أحكام شركة التوصية البسيطة بدلا من الرجوع للأحكام العامة وأحكام شركة التضامن، مع تلافي النقص الوارد في القواعد الخاصة بهذه الشركة لاسيما فيما يخص نموذج عقد التأسيس وتعديلاته.
- 2 كما أقترح على المشرعين إضافة نصوص أو فقرات تلزم الشركاء عند تأسيس أي شركة أن يضمنوا عقد التأسيس شروطا تتعلق باستمرار الشركة لفترة محدودة في حالة تصحيح وضعها القانوني الناجم عن تنازل أحد الشركاء عن حصته.

## قائمة المراجع

### الكتب باللغة العربية:

- 1 إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005
- 2 أكرم باملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، ط1 ، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- 3 أحمد زيادات و ابراهيم العموش،الوجيز في لتشريعات التجارية الأردنية -مبادئ القانون التجاري - الشركات التجارية الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، الطبعة الأولى، دار وائل،1996
- 4 أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري - الشركات التجارية -الأحكام العامة- شركات التضامن -الشركات ذات المسؤولية المحدودة - شركات المساهمة، الجزء الثاني، ط2 ، الجزائر،1980.
- 5 -بوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة المسيلة،2012، 2013.
- 6تالا الشوا وصفاء محمد السويلميين :التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال لطلبة العلوم الإدارية والمالية، دار وائل، ط2 ، الأردن،2009
- 7سعيد يوسف اللبستاني،قانون الأعمال والشركات القانون التجاري العام- الشركات- المؤسسة التجارية الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004
- 8عبد القادر لبقيرات، مبادئ القانون التجاري -الأعمال التجارية - نظرية التاجر- المحل التجاري -الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011
- 89
- 9عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية طبعة جديدة منقحة مزيدة، دار المعرفة،الجزائر،2010
- 10 .عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة2000
- 11 عليان الشريف، مصطفى حسين سليمان، رشاد العصار، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ط1 ، دار المسيرة، عمان2000
- 12علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية التجار الأموال التجارية الشركات التجارية عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2006
- 13عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية - شركات الأشخاص - شركات

- الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.
- 14 فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005
- 15 فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، ط1 دار الثقافة، الأردن، 2006
- 16 كمال مصطفى طه، الشركات التجارية - الاحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005
- 17 محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين حدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003
- 18 محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري العمال التجارية التجار ت الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

90

- 19 مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (العمال التجارية، التجار، شركة التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة، المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسؤولية المحدودة، القطاع العام، الشركات الخاضعة للقانون، الاستثمار، الشركات الأجنبية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، براءات الاختراع، العلامات التجارية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006
- 20 هاني محمد ديويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في قانون المشروع الرأسمالي طبعة جديدة مزيده ومنقحة مع التعديلات القانونية الجديدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، الإسكندرية.
- 21 نادية فوزيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط7، دار هومه، الجزائر، 2008 ح8 القوانين:
- 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 22 - الأمر رقم 75/1975 يتضمن القانون المدني الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، بتاريخ 1975/09/30.
- 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 23 - الأمر رقم 75/1975، يتضمن القانون التجاري ن الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101/1975/19/ بتاريخ 19.
- 08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 - 25 المرسوم التشريعي رقم 93 : 09 سنة 1975 المتضمن 59 المؤرخ في - 26 ابريل سنة 1993 يعدل ويتم الأمر رقم 75/ القانون التجاري.

91

- 08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 25 - قانون رقم 04/2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، مؤرخة في 18 غشت سنة 2004
- 06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 26 - قانون رقم 13

08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 2013 - ، يعدل ويتمم القانون رقم  
04

14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.  
المجلات:

27 لشهب حورية، إدارة شركة التضامن وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية،  
جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 21 ، مارس 2011 ، ص 252

.المواقع الالكترونية:

- <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1834-topic> . 28
- [http://algerien\\_star.yoo7.com/t157.topic](http://algerien_star.yoo7.com/t157.topic) . 29
- <http://www.startimes.com/?t=22993617> . 30

## الفهرس

### المحتويات الصفحة

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة ..... أ

### الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها

- المبحث الأول: ماهية شركة التوصية البسيطة ..... 09
- المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة ..... 09
- الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة وأركانها ..... 10
- أولاً: تعريف شركة التوصية البسيطة ..... 10
- ثانياً: أركان شركة التوصية البسيطة ..... 12
- الفرع الثاني: التطور التاريخي للشركة ..... 17
- المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة وأهميتها ..... 21
- الفرع الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة ..... 21
- أولاً: وجود فريقين من الشركاء ..... 21
- ثانياً: عنوان شركة التوصية البسيطة ..... 24
- ثالثاً: عدم جواز انتقال حصة الشريك ..... 27
- رابعاً: عدم إدارة الشركة من طرف الشركاء الموصين ..... 29
- الفرع الثاني: أهمية شركة التوصية البسيطة ..... 30
- أولاً: بالنسبة للأشخاص ..... 30
- ثانياً: بالنسبة للأعمال التجارية ..... 31
- المبحث الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة والمركز القانوني للشركاء فيها ..... 32
- 32
- المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية البسيطة ..... 32

- 33..... الفرع الأول: إبرام عقد الشركة 33
- أولا: إبرام العقد 34
- ثانيا: تسجيل الشركة 36
- 36..... الفرع الثاني: شهر عقد الشركة وجزاء مخالفته 37
- أولا: اشهار التسجيل 37
- ثانيا: جزاء إهمال الشهر 40
- 40..... المطب الثاني: المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة 41
- الفرع الأول: بالنسبة للشركاء المتضامنين 41
- الفرع الثاني: بالنسبة للشركاء الموصين 43
- الفصل الثاني: تسيير شركة التوصية البسيطة وانقضائها**
- المبحث الأول: تسيير شركة التوصية البسيطة 47
- 47..... المطب الأول: قيام الشركاء المتضامنين بإدارة الشركة 47
- الفرع الأول: تعيين المدير وعزله 48
- أولا: تعيين المدير 48
- ثانيا: عزل المدير 50
- ثالثا: اعتزال المدير 50
- الفرع الثاني: سلطات المديرين ومسؤوليتهم 51
- أولا: سلطات المدير 54
- ثانيا: مسؤولية المديرين 54
- المطب الثاني: حظر الشريك الموصي من التدخل في الإدارة وجزاء مخالفته
- 56
- الفرع الأول: حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة 56
- أولا: الحكمة من الحظر 58
- ثانيا: نطاق الحظر 59
- الفرع الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة الحظر 61
- المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة والآثار المترتبة عليها
- 65
- المطب الأول: انقضاء <sup>٨</sup> بشركة التوصية البسيطة 65
- الفرع الأول: الأسباب العامة 66
- أولا: انقضاء الشركة بقوة القانون 66
- ثانيا: الأسباب القضائية 70
- ثالثا: التأميم 71
- الفرع الثاني: الأسباب الارادية 71
- المطب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة التوصية البسيطة 75
- الفرع الأول: تصفية شركة التوصية البسيطة 75
- أولا: احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية 76
- ثانيا: المصفي 77

..... ثالثا: عزل المصفي79

..... رابعا: اختصاصات المصفي وحدود سلطاته80

..... الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة81

..... الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة82

..... الخاتمة89

..... قائمة المراجع92

الملاحق

الفهرس

## ملخص مذكرة الماستر

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة وبيان مدى أهمية هذه الشركة في عالم التجار والتجارة والاقتصاد. فالشركة عقد ينشأ عنه شخص معنوي، ومن أهم أركانه نية المشاركة أو قصد الاشتراك وهذا العنصر هو الذي يميز عقد الشركة عن بقية العقود. ويترتب عليه ألا يسعى الشريك إلى تفضيل مصلحته الخاصة على مصلحة الشركة.

والشركات التجارية أفضل وسيلة قانونية لتنظيم جهود الأطراف واستغلالها ومن بين هذه الشركات، شركة التوصية البسيطة التي تعد من أقدم الشركات ظهورا والتي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

فقد توصلت الدراسة إلى الأهمية التي يصبوا إليها هذا النوع من الشركات، وطريقة تأسيسها و شهرها في السجل التجاري ونشرها في جريدة يومية، والمركز القانوني الذي يحكم الشركاء فيها، وكيفية تسييرها ومن يقوم بإدارتها والأسباب المؤدية إلى انقضاءها والآثار المترتبة على هذا الانقضاء المتمثلة في التصفية والقسمة.

كما توصلت الدراسة إلى أهم نتيجة في هذا الموضوع، وهي أن القانون التجاري الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى لم يضعوا تنظيما تشريعا خاصا لشركة التوصية البسيطة، وإنما أحالوها إلى قواعد القانون المدني المنظمة لعقد الشركة باعتبارها قواعد عامة تحكم جميع أنواع الشركات، وكذا قواعد شركة التضامن باعتبارها شركة أشخاص، غير أن النصوص التي وردت في شركة التوصية البسيطة غير كافية لتميز شركة التوصية عن شركة التضامن.

وانتهت الدراسة إلى اقتراح عدة توصيات ومن أهمها: الاقتراح على المشرعين بتدخل تشريعي يتيح للشريك الموصي أن يكون مدير للشركة التي هو عضو فيها .  
الكلمات المفتاحية:

1/ شركة التوصية البسيطة 2/ المدير 3/ شركاء المتضامنين

## Abstract of The master thesis

This study aimed to identify the legal system of the simple partnership company and to explain How important this company is in the world of merchants, trade and economy .The company is a contract that creates a legal person, and one of its most important elements is the intention to participate or the intention to participate, and this element is what distinguishes the company's contract from the rest of the contracts. It follows that the partner does not seek to give preference to his own interest over the interest of the company.

Commercial companies are the best legal means to organize and exploit the efforts of the parties These companies, the simple partnership company, which is one of the oldest companies to appear, which is based on Personal consideration and mutual trust between partners .The study found the importance that this type of companies aspire to, the method of its establishment and its publication in the commercial registry and its publication in a daily newspaper, the legal status that governs the partners in it, how it is run and who manages it, the reasons leading to its lapse and the consequences of this lapse represented in liquidation and division . The study also reached the most important result in this subject, which is that

the Algerian commercial law and other legislation did not put a special legislative regulation for the simple partnership company, but referred it to the rules of civil law regulating the company's contract as general rules governing all types of companies, as well as the rules of the joint liability company as A partnership of persons, but the texts contained in a simple partnership company are not sufficient to distinguish a partnership company from a general partnership company.

The study concluded by proposing several recommendations, the most important of which are: Proposing to legislators a legislative intervention that would allow the limited partner to be a manager of the company of which he is a member .More about this source textSource text required for additional translation information

Send feedback Side panels

key words:

1/Limited Partnership Company 2/ Manager 3/ General Partners